شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة لايبزيك

مخطوطة

تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح (المجلد الثاني)
(مختصر كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر)

المؤلف

شرف الدين أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي المراغي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG

الواسطة وقد روى كثيرا عنه بالواسطة في الاسناد سابق وحفظا بفتح
المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان قوله ركعتا الفجر بعد ما
ركعتي الفجر اي سنة الفجر باب بضم النبي صلى الله عليه وسلم قوله شئنا معناه
قام بالاقة الحبشية بمعنى اي قيام الليل ان قلت القرآن عربي فكيف
ورد فيه هذه الكلمة قلت ما ورد بالتعريب داخلا في لغة العرب او بمثل هذه
الالفاظ القليلة لا يخرج القرآن عن كونه عربيا قوله وطا بكسر الواو وبالهمز
بعد الالف على وزن فعال ظاهره انه بمعنى المواطاة وبفتح الواو وسكون الطاء
بمعنى المواطاة غير قياسي وللقرآن اي لقراءة القرآن او لمقتضى القرآن خشوعا
لاجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ اشد موافقه كانه تفسير لكونه
اشد مواطاة للقرآن الرمخشري الناشية مصدر من نشأ اذ اقام وهو
على فاعله كالعافية وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم او اسم فاعل
اي النفس الناشئة بالليل اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض واشد
وطا اي مواطاة للقلب واللسان او اشد موافقة لما يراد من الخشوع قوله
زنا اي نحو فعل بالفتح والكسر والمعنى اشد ثباتا للقدم قوله محمد بن جعفر بن
ابي كثير ضد القليل المدني مر في باب الحيض وابو خالد الاحمر ضد الابيض
سليمان بن حيان بالحنانية في باب الصلاة في معاطن الابل وفي النسخ وابو
خالد بالواو ولا بد ان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بابي خالد ولو لا
ذلك لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة قال ابن بطال اختلفوا
في قوله تعالى قم الليل الا قليلا فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه
وحده وقيل عليه وعلى امته ايضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم وقال
الحسن قيام الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة باب
عقد الشيطان قوله هي اي انما مقصورا موخرا العنق وقيل مبتدا وعليك خبره
اي باق عليك او فاعل فعل محذوف اي بقي عليك ليل طويل والجملة مؤولة بقول
المحذوف اي يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام النووي اختاره
في هذه العقدة وقيل هي عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه
من القيام فهو محمول بقوله فيؤثر فتثبت بعد التأمل كاثر السحر ويحتمل
انه يحدث الله كفعل الانسان في العقد وقيل ما من عقد القلب

وتصميمه فكانه يوسوسه بان عليك ليلا طويلا فتاخر عن القيام وقيل
انه مجاز عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل كذا صاحب النهاية المراد
منه تثقيله في النوم واطالته فكانه شد عليه شدا وعقد عليه عقدا
وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله
عليك ليل طويل فكانه يقول اذا اراد التاخير استيقاظ القاضي البيضاوي
التقييد بالثالث اما التاكيد او لان ما تحل به عقده ثلثة اشياء الذكر والوضوء
والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته
ولعل تخصيص القفا بالذكر لانه محل الواهمة ومجال نظرها وهي اطوع القوى
للشيطان واسرعها اجابة لدعوته قوله عقد بلفظ الجمع اخذا واضح شيطا
لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه
وتصرفه في كل اموره وخبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل
الخير وكسلان بقاء اثر تثبيط الشيطان عليه واعلم ان مقتضى والا
اصبح ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت
من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وقال المازري ترجمة الباب ان
يعقد على راس من لم يصل والحديث يدل على عقده راس جميع المكلفين
وانما يحل عمن اتى بالثلاثة فلا بد من تاويل الترجمة بان مراده ان استدامة
العقد انما يكون على ترك الصلاة وجعل من صلى واحلت عقدته كمن لم يعقد
عليه لزوال اثره قوله موصل بلفظ المفعول ابن هشام البصري خست
شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثلث وخمسين ومائتين وعوف بفتح المهملة
وبالفاء مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وابو رجا بخفة الجيم وبالمد في التيمم
وسمرة بن جندب بفتح الدال وضمها في اخر كتاب الحيض قوله تبلغ بضم
الثنائية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة اي يكسر الجوهر تبلغ راسه
يبلغه بفتح اللام فيهما تلغا اي شدخه والشدخ كسر الشيء الاخوف
فان قلت كلمة اما لا بد لها من تفسير فما ذا هو قلت هذا قطعة من الرويا
التي راها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعددة وسياتي
حديث هذه الرويا بتمامها في باب ما قيل في اولاد المشركين في كتاب الجنائز
قوله فيرفضه بضم الفا وكسرها اي يترك حفظه والعمل به وبنام عن

الصلاة

الصلاة يعني ينام ذا هلا عن الصلاة حتى يخرج وقتها وتفوت منه قيل المراد
بها صلاة الصبح لانها التي تتحمل بالنوم قوله ابو الاحوص بالمهملتين بوزن
افعل التفضيل مر في باب التحريض على صلى قوله اذنه بضم الدال وسكونها الخطابي
هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من بال في اذنه
فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من
الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن
استهانة الشيطان واستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول
عليه قال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال على كذا اي افسده وقال
الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له البول ربشي يحتمل ان يقال
ان الشيطان مكلا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقر اعن استماع دعوة الحق
اقول فهذه سته اوجه في تقريره وخص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم
اشارة الى تقل النوم فان المسام هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين
لانه اسهل مدخلا في المجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل
في جميع الاعضا قال الدعا والصلاة من اخر الليل قوله ما يجعون
اي ينامون وما المازايدة وقيل ظرف او صفة للمصدر اي هجوعا قليلا او مصدرية
او موصولة اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما يجعون فيه وارتفاعه بقليلا
على انه فاعليه قوله الاغر بالاعجام العين وشدة الراء سلمان الجهني مر في باب
الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر ولم يكنه البخاري به بل كناه ايضا
ليمتاز عن الاغر ابي مسلم ابو عبد الله والاغر ابو مسلم رجلان من اهل
العلم من جعلهما واحدا لرواياتهما عن ابي هريرة في حديث النزول قوله ينزل
ربنا فان قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله تعالى منزه
عنه فما معناه قلت هو من المتشابهات فالمفوضة يومنون بها ويفوضون
تاويله الى الله تعالى مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والماولة ياولونها
على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا هذا الحديث بوجهين بان معناه ينزل
امره او ملايكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة
لهم ونحوه الخطابي هذا الاحاديث من احاديث الصفات مذهب السلف
فيه الايمان بها واجراوها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو

السميع البصير قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف يقول الله قال له
بالفارسية تو كه خداى كارخويش كواى يقول كما يليق الفاضي البيضاوي
لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجهة والحيز امتنع عليه النزول على معنى
الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روى
ينزل الله من السما العليا الى السماء الدنيا اى ينتقل من مقتضى صفات الجلال
التي تقتضي الانتقام من الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى
صفات الاكرام للرافة والرحمة والعفو قوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان
بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله اتى بما يدل
على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله الاخر بالرفع صفة للثلث والتخصيص
بالثلث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لانه زمان عبادة اهل الاختصاص
وفيه ان اخر الليل افضل للاستغفار والدعاء قال تعالى والمستغفرين
بالاسحار فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسوال قلت المطلوب اما الدفع الملام
واما جلب الملايم وذلك اما دنيوي واما ديني والاستغفار وهو طلب ستر
الذنب اشارة الى الاول والسوال الى الثاني والدعا الى الثالث فالدعا ما لا طلب
فيه نحو قولنا يا الله يا رحمان والسوال هو الطلب او المقصود واحد واختلاف
العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها **باب** من نام اول الليل واحيا
اخره اى قام في اخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت قوله صدق
سلمان فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقيد التصديق بشيء بل اجراه على اطلاقه قوله فان كانت جزاء الشرط
محذوف وهو قضي حاجته ولفظ ان يفسل يدل عليه ولفظ الوضوء بيان الاهتمام
في العبادة واقبال عليها بالنشاط وكلمة الفا تدل على انه صلى الله عليه
وسلم كان يقضي حاجته بين نسايه ثم احياء الليل وهو الجدير به صلى الله
عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها **باب** قيام النبي صلى
الله عليه وسلم قوله رمضان اى ليالي رمضان ولا تسال معناه انهن في
نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيان لظهور حسنهن وطولهن عن السوال
عنه والوصف قوله احدى عشرة ركعة فان قلت تقدم انفا في باب كيف صلاة
الليل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلثة عشر ركعة وان صلاة
الليل مثنى

الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل
على خلاف هذه الامور قلت الجواب عن الاول ان ذلك كان مع ركعتي
الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثاني ان الامرين جايزان وعن الثالث بان الفا
لتعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر احيانا
بعد النوم وفي بعضها لفظ قلت بدون الفا قوله لا تنام قلبي فان قلت مضى
في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم تنام حتى فاتت صلاة
الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب
اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات قوله كبر بكسر الموحدة اى اسن واما
ضمها فهو اذا كان بمعنى عظم **باب** فضل الطهور بالليل قوله ابو جبان
بفتح المهملة وشدة الثنائية بحي وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة
هرم تقدم ما في باب سوال جبريل في كتاب الايمان قوله ارجا بمعنى المفعول
او بمعنى الفاعل وذف الفعل مما يحتس من صوتها عنده وطيها والدفيف الذبيب
وهو السير بالليل وذف الطاير اذا حرك جناحه وانى بفتح الفرج وكلمة
من مقدرة قبلها لتكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصله بالظرف بين
افعل وصلته وكتب اى قدر وهو اعم من الفرض والنفل فان قلت هذا
استماع لا بد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت قلت يحتمل
كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم
دخل فيها ليلة المعراج واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة ظرف
للسماع والدف بين يديه وقد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة عظيمة
لبلال رضي الله عنه **باب** ما يكره من التشديد والنهي بكره مخافة
الفتور والاملال وليلا ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بذله عن نفسه
وتطوع به قوله السارية بين اى الاسطوانتين وزينب هي بنت جحش بفتح الجيم
وسكون الحا الاسدية المدنية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي انزل
الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ماتت سنة عشرين قوله
فترت اى عن القيام في الصلاة تعلقت به وكلمة لا اما للنفي اى لا يكون هذا
الحمل اولا يمدا ولا يجهد او للنهي اى لا تفعلوه وتشاطه بفتح النون والسوال
مما في هذه عن الوصف وان كان عندا لا كثر شاملا للعقلاء ايضا وفلانة

الألوكة
www.alukah.net

غير منصرف واسمها حولا بفتح المهملة وبالمد وكانت عطاره ومة معناه
اكفف وما يطيقون مرفوع او منصوب بعليكم لانه اسم فعل بمعنى الزموا
قوله لا يمل بفتح الميم اى لا يترك الثواب حتى يتركوا العمل بالملل واعلم ان
في الحديث مباحث كثيرة وفوايد غزيرة تقدمت في باب احب الدين في
كتاب الايمان قوله عباس بالموحدة وبالمهملة ابن الحسين ابو الفضل البغدادي
القطري مات سنه اربعين ومايتين ومبشر لفظ الفاعل ضد المنذر
بن اسمعيل الحلبي مات سنه مايتين قوله هشام بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب
دمشق لم يكن باسناده احد في زمانه مات سنة خمس واربعين ومايتين وعبد
الحميد بن حبيب ضد العدو وابن ابي العشرين اخت الثلثين كاتب الاوزاعي وعمر
بن الحكم بفتح الكاف ابن نوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون
الحجازي المدني مات سنه سبع عشرة ومايه قوله عمر بن ابي سلمة بفتح اللام
ابو حفص الساعي توفي سنه ثنتي عشرة ومايتين وعمرو هو ابن دينار وابو
العباس بشدة الموحدة وبالمهملة الشاعر الاعمى المكي اسمه السايب بالمهملة
وبالهمز بعد الالف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة
وبالمعجمة التابعي المشهور قوله هجمت اى عارت عيناك وضعف بصرها وبفتحت
بفتح التنون وكسر الفاء اى كملت واعيت وقضم اى في بعض الايام وافطر في
بعضها كانه اشارة الى صوم داود عليه السلام **باب** فضل من
فعار قوله صدقه بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في كتاب العلم والوليد
بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة وعمير مصغر عمر ابن هانى بالنون
بين الالف والهمزة الدمشقي العبسي بفتح المهملة كان يسبح في اليوم مايه
الف مرة قتل سنه سبع وعشرين ومايه وجادة بضم الجيم وخفة النون
وبالمهملة ابن ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مات سنة
سبع ومئتين مختلف في صحبته وعباده بضم المهملة وخفة الموحدة مر في
باب علامة الايمان قوله فعار بفتح الفوقانيه وبالمهملة وتشديد الراء
استيقظ من نومه الليل قالوا اصل التعار السهر والتقلب على الفراش
ويقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت قوله فبلت صلاته فان قلت لم يتقدم
ذكر الصلاة قلت معناه فان توضا فصلى وهكذا في بعض النسخ قوله

الهيثم بفتح

الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالنون
قوله في قصصه بكسر القاف وفتحها اي في جملة قصصه وهو متعلق بقوله سمع
وان اخا متعلق ايضا به او ببغض والرفث اى الباطل من القول والفحش وعبد الله
بن رواحه بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة البدري كان نقيب الخزرجية ليلة
العقبة وهو اول خارج الى الغزوات واخرها مع رضي الله عنه استشهد
في غزوة مؤتة سنة ثمان قوله ساطع يقال سطع الصبح والرايحة اذا ارتفعا
ومن الفجر هو بيان للمعروف الساطع ولفظ الغبي مستعار للضلالة وبجافي اى
يرفع جنبه عن الفراش قوله عقيل بضم المهملة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
وسعيد اى ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز من قوله استدرق بقطع
الهمزة الديباج الغليظ وهو فارسي معرب قوله اثنين وفي بعضها بتثنيه
لفظ اسم الفاعل من الاثنان وهذا هنا جي من باب الافعال وفي بعضها من الذهاب
مبعد بحرف الجر والفرق بينهما بان الثاني لا بد فيه من المصاحبة ولم يقع
مجهولا مضارع الروع اى لا يكون لك خوف من الحديث في باب فضل قيام الليل
قوله ورياء اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم وفي بعضها مثنى مضاف اليه مذ غمر
وهو مفهوم من ذكر لفظ رايت وكانوا اى الصحابة وانها اى ليلة القدر
وتواطئتم اى توافقتم في انها في العشر الاخر من رمضان ومتحريا اى طالبا مجتهدا
لها **باب** المداومة على ركعتي الفجر قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة
مر في باب بين كل اذانين صلاة وسعيد هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر
الميم وسكون القاف وبالمهملة البصري مات سنة تسع واربعين ومايه وجعفر
بن ربيعه بفتح الراء مر في التيمم وعراك بكسر المهملة وخفة الراء
وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قوله ثماني ركعات في بعضها ثمان بفتح النون
وهو شاهد وبين النداءين اى الاذان للصبح والاقامة وفيه بيان شرف
سنة الصبح وفضلها **باب** الضجعة بفتح الضاد المعجمة وفي بعضها
بالكسر قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم
عروة مر في باب الجنب يتوضا قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون الموحدة النيسابوري مات
سنه ثمان وثلثين ومايتين قوله توحى وفي بعضها يوذن بلفظ المجهول من

الألوكة
www.alukah.net

الافعال اى يعلم وفى بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى يظاهر
والاضطجاع انما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها
باب ما جاء فى التطوع قوله ارضنا اى ارض المدينة لان يحيى مدنى والا
هو بكسر الهمزة والتنوين اى ركعتين اى كان صلاتهم النهارية مثنى قوله عبد
الرحمن بن ابى الموالى بفتح الميم مر فى باب عقد الازار فى الصلاة ومحمد بن
المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال فى الوضوء قوله الاستخارة اى صلاة
الاستخارة ودعاءها وهى طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختار
الله واستقدرك اى اطلب منك ان تجعل لى قدرة عليه والباء بعلمك وقدرتك
يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما فى قوله تعالى ربّ بما انعمت
علىّ اى بحق علمك وقدرتك السائلين وفاقدره اى فقدره يقال قدرت
الشئ اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال شهاب الدين الغرافى
فى كتاب انوار البروق بتعين ان يراد بالتقدير التيسير فمعناه فيسره
وارضنى اى اجعلنى راضيا بذلك قوله المكى وعامر تقدما فى باب استئذان
كذب على النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابى هند المدنى
مات سنة سبع واربعين ومائة وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون
التحتانية الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحارث بن
ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وباء النسبة تقدما فى باب اذا
دخل احدكم المسجد وابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى فى كتاب
الوحى وسيف بفتح المهملة ابن سليمان المخزومى فى باب واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى مع شرح الحديث قوله فاجد كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل
عنه لاستحضاره صورة الوجدان لحكاية عنها قوله ثم خرج يحتمل ان تكون
من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر ووجه الجمع
اى بابها وعنبان بكسر المهملة وسكون النونانية وبالموحدة والنون مر الحديث
بطوله فى باب المساجد فى البيوت باب الحديث بعد ركعتى الفجر قوله
قلت اى قال على قلت لسفيان فان بعضهم يقولون بل ركعتان هى سنة الفجر
فصدقه فيه وقال هو اى الامر ذلك قوله بيان بفتح الموحدة وخفة النون
التحتانية وبالنون ابن عمرو العابد ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين ومائة

ويحيى اى القطان وابن حريج بضم الجيم الاولى عبد الملك وعطا اى ابن ابى رباح
وعبيد بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم الليثى المكى القاص مات سنه اربع
وسبعين قوله تعاهدا يقال تعاهدت الشئ وتعاهده واعتهده تفقده
واخذت العهد به ومنه اى من النبى صلى الله عليه وسلم والمراد من النافلة التطوع
لتناسب الجزء الاخر من الترجمه باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر اى سنه الفجر
والغرض قوله خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمه اذ يعلم من لفظ الخفة
انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع اقصر فصار المفصل فان قلت هذا دال على
ان سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر وتقدم فى باب صلاة الليل انها داخلة فيها
وقال فى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره
على احدى عشر ركعة قلت قال النووى اما الاختلاف فى احاديث عائشة فيقال
هو من الرواة وقيل هو منها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب
وباقى رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا فى بعض الاوقات واكثر من خمس
عشرة بركعتى الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل عن اتساع الوقت
وضيقه لطول القراءة اولنوم اولمرض ونحوه اوتارة اعتبرت الركعتين الخفيفتين
اللتين يستحب افتتاح صلاة الليل بهما واخرى ركعتى الفجر وحذفتهما كليهما
اخرى وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها اخرى قوله زهير
بضم الزاى وفتح الهاء وسكون التحتانية مر فى باب لا يستنجى بروث قوله انى بكسر
الهمزة وام القرآن الفاتحة وسميت به لان ام الشئ اصله وهى مشتملة على كليات
معانى القرآن الثلث ما يتعلق بالمبدإ وهو الثناء على الله وبالمعاش وهو
العباده وبالمعاد وهو الجزاء وفيه دليل على المبالغة فى التخفيف والمراد المبالغه
بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالته صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال
ابو حنيفه ربما قرأ فى ركعتى الفجر حزبين من القرآن باب التطوع
بعد المكتوبة اى الفريضة قوله سجدتين اى ركعتين عبر عن الركوع بالسجود
والحكمة فى شرعية النوافل تكميل الفرايض بها ان عرض نقصان فيها وان
افضل الاوقات اوقات الصلوات فيها تفتح ابواب السماء ويقبل العمل الصالح
قوله فاما المغرب اى فاما سنة المغرب فان قلت اين تسليم كلمة اما

الألوكة
www.alukah.net

التفصيلية قلت محذوف يدل عليه السياق اي فاما الباقيه ففي المسجد فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما رووى ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف قلت الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فلا اختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال ابن بطال قيل انما كره الصلاة في المسجد لبلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة او ليلا يخلي مترله من الصلاة فيه او حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة قوله لا ادخل اي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يكن يشتغل فيها بالحلائق قوله كثير مد الفليل ابن فروخ بفتح الفاء والقاف مر في باب الخمر بالمصلى وابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات ببغداد وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضو قوله في اهله بعد لفظ وسجدتين بعد العشا او نوم الشفق بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمد كذا قيده جابر بن زيد مر في باب الغسل بالصاع قوله ثمانيا اي الظهر والعصر جميعا ولو تطوع بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما وسبعا اي المغرب والعشا ولم يتطوع بعد المغرب والا لم يكونا مجتمعين قال ابن بطال السنة عند جمع الصلاة ترك التنفل قيل اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم

باب صلاة الضحى في السفر قوله توبه بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري مات سنة احدى وثلثين ومائة قال الكلاباذي روى عنه شعبة في باب صلاة الضحى ومورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرخ بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري قوله لا اخاله بكسر الهمزة وفتحها وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر الا الياء فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه واعلم ان هذا الحديث انما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وسكون الراء مر مع شرح الحديث في باب من تطوع في السفر قوله سبحه الضحى اي صلاتها ولا اسبحها اي لا اصليها وفي بعضها لا سبحنها وسبب عدم رويتها انه صلى الله عليه وسلم لما كان

يكون عند

يكون عند عايشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر اتيانها في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسايه فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية او المراد ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها قوله عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن فروخ باعجام الخا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى والهدى بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة الدال عبد الرحمن مر في باب الصلاة كفارة قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي غيره خليلا لا العكس قوله ثلثة ايام لفظة مطلق والظاهر ان المراد منه ايام البيض ونوم على وتر اي تقديم الوتر على النوم وذلك مستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ ويحمل ان يراد ان يكون الوتر بين النومين قوله على بن الجعد بفتح الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان وفلان قيل هو عبد الرحمن بن المبارك بن جارود بالجيم وبضم الراء وبالمهملة الدال مر مع الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال ابن بطال اخذ قوم بحديث عايشة فلم يروا صلاة الضحى وقالوا ان الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا التاويل يرد في صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عايشة نفيها لانها اخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رايت ومعناه ما رايته مثبتا بها وان كان مذهب السلف الاستنان بها وترك اظهارها لئلا يروها واجبة وقال وفي حديث ابي هريرة الترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي بعمل الا وفي فعله جزيل الاجر والثواب والله اعلم **باب** الركعتين قبل الظهر وكانت اي الساعة التي قبل صلاة الصبح وحدثني اي قال ابن عمر حدثني وابرهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ومحمد بن يحيى بن عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وتشديد التحتانية تقدما في باب اذا جاء في كتاب الغسل قوله اتربعا فان قلت في هذا الحديث الاول ان قبل الظهر ركعتين ثم هل هما داخلتان تحت هذه الاربع ام هي ست ركعات قلت ابن عمر ما نفى الزيادة على الركعتين او لعله ما داوم صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولها في الاربع قوله

قبل الغداة اي صلاة الصبح **باب** الصلاة قبل المغرب قوله ابن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله مر في اخر كتاب
الحيض وعبد الله بن مغفل بتشديد اللام المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي
وبالنون في باب من كره ان يقال للمغرب العشا قوله سنة اي واجبة او سنة
مؤكدة وعبد الله بن زيد من الزيادة مر في باب بين كل اذانين صلاة وزيد
ايضا من الزيادة ابن جبيب ضد العدو ومرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح
المثلثة بعدها المهملة اليزني بفتح التحتانية والزاي وبالنون ابو الخير في باب
اطعام الطعام من الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء وبالنون والى مصر افصح الغرضي المعرى في باب من صلى في فروج
حرير قوله الا اعجبك من التعجب وابو تميم بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك
الجيشاني بفتح الجيم واسكان التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن
زمن عمر وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين قوله الشغل بضم الغين
وسكونها فان قلت هذا دليل من قال وقت المغرب اكثر من قدر وضوء
وستر واذانين وخمس ركعات فما قول الشافعية فيه قلت لعمر في وقتها
خلاف فبعضهم قالوا هو ممتد الى غيبوبة الشفق وكذا في هاتين الركعتين
فان المشهور منهم عدم استحبابها وعلى تقدير الاستحباب انما هو بالنسبة
الى من كان على الوضوء والستر **باب** صلاة النوافل جماعة قوله
اسحق قال الكلاباذي اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما يروي بان
عن يعقوب الزهري وزعم اي قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق وغسان
بكسر المهملة وحكي ضمها وقيل بكسر القاف اي الجهة وخزيز بفتح المعجمة وكسر
الزاي وسكون التحتانية وبالراء طعام من اللحم والدقيق الغليظ واهل الدار اي
اهل المحلة وباب اي جاء ومالك اي ابن الدخشن بضم المهملة وسكون المعجمة وضم
الشين المعجمة وبالنون وحديثها اي احكايته او قصته وابو ايوب مر في باب استقبال
القبلة بغائط وعليهم اي امير عليهم وبارض الروم اي بالقسطنطينية
وكبر بضم الموحدة عظم واقفل بضم الفاء ومعناه ندرت السوال واهللت
اي احرمت فان قلت ما سبب انكار ابي ايوب عليه قلت اما انه يستلزم ان
من ابدخل عصاة الامة النار وقد قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار

جهنم

جهنم وامّا الله حكم باطن الامر وقد نحن نحكم بالظاهر واما انه كان بين
اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ونقلت اليه واما
غير ذلك والله اعلم ففي الحديث فوائد ومباحث ذكرناها في باب المساجد
في البيوت **باب** التطوع في البيت عبيد الله بالحر عطفا على ايوب وقبورا
اي مثل القبور بان لا يصلى فيها مر شرحه في باب كراهة الصلاة في المقابر فان
ابن بطال شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والتابوت بالميت
الذي انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث في النافلة لانها اذا كانت
في البيت كان ابعد من الرياء ومن زايدة كانه قال اجعلوا صلاتكم التي فعلتم
في بيوتكم والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا **باب** فضل الصلاة في مسجد
مكة قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم
احق بالامامة وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقال صاحب
جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاي ابن يحيى مولى الزياديين
بكسر الزاي وخفة التحتانية وابو سعيد اي الخدري واربعا اي اربع كلمات
او احاديث اي سمعت منه او سمعت بحدث اربعا وستا في هذه الاربع مفصله
اخر هذا الباب قوله لا تشد بلفظ النفي بمعنى النهي فان قلت لم عدل عن النهي
اليه قلت لاظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف
وجه والرحال جمع الرحل للبعير وهو امغر من القتب وشد الرحل كناية عن
السفر لانه لازم السفر والاستثنا مفرغ فان قلت فتقدير الكلام لا تشد
الرحال الى موضع او مكان فيلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى
حتى لا يجوز السفر لزيارة ابرهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه عليه
ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لا بد ان تقدر اعم العام قلت المراد باعم
العام اعم ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا
كان تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيا او حيوانا الا
زيدا فيها هنا تقديره لا تشد الى مسجد الا الى ثلثة وقد وقع في هذه
المسالة في عصرنا منا طرات كثيرة في البلاد الشامية وصنفت فيها
رسايل من الطرفين لسنا الان لبيانها قوله المسجد الحرام بدل من ثلثة

الألوكة
www.alukah.net

وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف والالف في الرسول للعهد عن سيدنا محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد الرسول تعظيم
مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة امير المومنين يرسم لك بكذا
مكان انا ارسم بكذا قوله المسجد الاقصى وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد
الحرام وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السما الزمخشري
المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراه مسجد واعلم ان المسجد
الحرام يطلق ويراد به اما الكعبة قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
واما مكة قال تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الحرم كله
قال تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم واما نفس المسجد وهو المراد
في الحديث الخطابي لا تشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان من
الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفا بشي من ذلك حتى تشد
الرحل له وتقطع المسافة اليه غير هذه الثلثة التي هي مساجد الانبيا صلوات
الله عليهم فاما اذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع فانه له الخيار في ان ياتيها
او يصليها في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة
وكان تشد الرحال الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته كالحجة
وكانت واجبة على الكفاية واما الى البيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب
وقد يقال معنى الحديث على وجه اخر وهو ان لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه
الثلثة فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح فيما دون هذه المساجد
النووي في الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يجوز
شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا يجوز
ولا يلزم مرعى قولوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى الثلثة
خاصة قوله زيد بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة يمان سنة نيف
وثلثين ومايه قال الكلاباذي روى مالك عنه وعن عبيد الله الاعرابي بالهمزة
والجيم المفتوحتين وبالراء المشددة جميعا مقرونين في فضل الصلاة في
مسجد مكة قوله ابو عبد الله اسمه سلمان مر في باب الاستماع الى الخطبة
والا المسجد الحرام استثنا بحمل امور ثلثة ان يكون مساويا للمسجد الاول
وافضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف

صلاة

الانبياء دون سائر المساجد

صلاة بل خير منه بتسعماية مثلا ونحوه قال الجمهور مكة افضل
من المدينة وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وحكى مالك
واول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله
بدون الالف قال النووي مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل في صلاة
الفريضة بل يعم النفل والفرض وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو
خلاف الحديث واتفقوا انه فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه يزيد
على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوايت حتى لو
كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وانه مختص بنفس
مسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده قال الشهاب القرافي
في كتاب الفروق انكر بعض الشافعية على القاضي عياض في دعواه الاجماع
على ان البقعة التي ضمت اعضا الرسول صلى الله عليه وسلم افضل البقاع اذ
الافضلية عبارة عن كونه افضل واكثر ثوابا للعمل والعمل هاهنا متعذر
لا ثواب والجواب ان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل
قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سايار الجلود بل يلزم ان لا يكون المصحف
نفسه افضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة
والله اعلم باب مسجد قبا بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور
فيه المد والتذكير والصرف وجاء بالقصر وبالتانيث وبعدم الصرف وهو
قريب من المدينة من عواليها قوله من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى
وتوما بالفتح والكسر ويقدم بفتح الدال والمقام مقام ابرهيم عليه السلام
وان صلى بفتح الهمزة وهو مصدر بمعنى الصلاة قال ابن بطال فيه ان
جعلته اسم موضع لم تصرف وان جعلته اسم بقعة لا تصرف وقيل انه
صلى الله عليه وسلم مسجد قبا يدل على انه من المساجد التي لا باس ان
يوتى ما شيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهى ان تشد الرحال اليه قوله عبد
العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملي مر في باب كيف يقبض
العلم والواو في وراكبا بمعنى او وفي الحديث فضل زيارة مسجد قبا
وان صلاة النفل بالنهار ركعتين لصلاة الليل وعبد الله بن نمير مصغر
نمر بالنون مر في اوايل التيمم باب فضل ما بين القبر والمنبر

قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعباد بفتح المهملة وشده الموحدة وهذه عبد فيه لغتان فتح الزاي وبالنون تقدم موالي في باب الوضوء مرتين وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى واسكان التحتانية في باب الصلاة بعد الفجر قوله بيني فان قلت الترجمة في فصل ما بين القبر والمنبر فكيف ذلك الحديث قلت قال الطيبي المراد بالبيت اما القبر واما مسكن الطاهر وانتفاؤه بينهما لانتفاء القبر في حجرته وهي بيته قوله روضة من رياض في معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه توصل الى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الجنة او انه تشبيه نحو زيد بحر اي هو كروضة وسميت تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره من الملائكة والانس والجن لم يزالوا مكبين فيه على ذكر الله وعبادته قوله حوضي اي الكوثر قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا فقيل ان هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض الخطابي معناه تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها والاستكثار من ذكر الله تعالى وعبادته في مسجدها وان من لزم الطاعة حتى آلت به الطاعة الى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر شفي يوم القيامة من الحوض باب مسجد بيت المقدس قوله فرعة بفتح الزاي وسكون الهاء موالي زيادة بخفة التحتانية وفاعجبتني بلفظ المفرد والجمع والمعنى اي اعجبتني وفرحتني النهري المحرم من النساء من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح حرمتها مقولتنا على التابيد احتراز من اخت المراة وبسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بالشبهة فان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف وحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها ليس حرمتها بل عقوبة وتعليلنا قوله مسجد الاقصى الى مسجد المكان الاقصى اختصاص من الثلثة بالفضيلة لان احدها فيه حج الناس وقبلتهم وبالثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واشارة خيرية والافضلية بينها بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول ولهذا لو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او في مسجد المدينة لا يجوز ان يعتكف في المسجد الاقصى دون العكس في الصورتين والله اعلم باب استعانة ابدنه في الطهور

قوله

للامر وبعدم الحرج استينافا فان قلت اين نهاه الله عن الصلاة على المنافقين ونزول اية ولا تصل على احد منهم مات ابدا بعد ذلك قلت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متضمنة للاستغفار لهم وقد نهاه الله عن الاستغفار لهم قال ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين واستفاد عمر من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم انه لو زاده لكن للاستغفار فائدة تقع عيننا فيكون منهيا عنه قوله خيرتين تشبيه الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بين امرين منهما الاستغفار وعدمه فابهما اردت اختاره وفي الامة مباحث تقرر في موضعها اذ ليس هذا المقام لذلك وفي الحديث فضيلة عمر رضي الله عنه فان قلت لم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه للمنافق قلت ما اعطى له بل لابنه مع انه كان قبل النهي عن تعظيم موتى المنافقين قال صاحب الكشاف فان قلت كيف جاز تكرمة المنافق وتكفينه في قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان ذلك مكافاة له على صنع سبق له اي ليلا يكون للمنافق عنده يد وذلك ان العباس لما اخذ اسيرا يبد ولم يجد واله قميصا اي يصلح عليه وكان رجلا طوالا فكساه عبد الله قميصه واكراما لابنه الرجل الصالح وفاء لفاله وعلما بان تكفينه في قميصه لا ينفعه مع كفره وليكون لباسه لغيره لطفا له قوله ابن عيينة بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى وبالنون سفيان وفاخرجه اي من القبر وفيه جواز اخراج الميت لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه قوله سحول بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن فلفظ الكف يبان له والسحل ايضا بمعنى الغسل فمعناه اثواب مغسوله فان قلت لو لا تجعله اسم القرية قلت لان تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر والله اعلم باب الكفن من جميع المال قوله اجر القبر اي اجر حفر القبر من جنس الكفن او هو بغض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن في انه من راس المال لا من الثلث قوله احمد مر في باب الاستنجا بالحجارة وابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان وسعد كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين وابوه وابرهيم بن عبد الرحمن في سنة ست وتسعين وعبد الرحمن هو احد العشرة

المبشر اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح
عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه خلفه يوم
قتل مات سنة اثنتين وثلثين ودفن في البقيع قوله مصعب بضم الميم وكون
المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عمير مصغر عمر القرشي العبدري كان من حملة
الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم
في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم
الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم حالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف
وتخشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا
قوله خير امني قال قلت عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا
منه قلت قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفضلوني على يونس بن متى قوله حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام
باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضايله كثيرة قوله اراه اي اظنه
وترك الطعام اي في وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في تلك الرؤية لانه قيل فيها وفيها يبعث وفي ذكر عبد الرحمان
حالهما وحال نفسه دلالة ان العالم ينبغي له ان يذكر سير الصالحين وتقللهم
من الدنيا لتقل رغبته فيها وان كان يبكي شفقا ان لا يلحق بمن تقدمه وحزنا
على تاخره عنهم وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله تعالى ويعترف بالتقصير
عن اداء شكرها ويخوف ان يقاص بها في الاخرة ويذهب تنعمه فيها باب
اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى راسه قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين وخباب
بالمعجمة المفتوحة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت مر في باب رفع البصر الى
الامام قوله وجه الله اي ذات الله اوجهه الله لاجهة الدنيا وابتعت بقطع الهمزة
وسكون التحتانية وبالتون وبالمهملة المفتوحين اي نضجت وادركت ويهدبها
بضم المهملة وكسرها وبالموحدة اي يجتنيها ويختزف منها قوله قتل مصعب
وهو استيناف قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس اولى
من رجليه لانه افضل لانه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة فقوله منا من لم
ياكل من اجره يعني لم يكسب من الدنيا شيا ولا اقتناه وفخر نفسه عن سوالها

لبنالها

لبنالها موفرة في الاخرة ومنا من كسب المال ونال من عرض الدنيا وفيه ان
الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ثم كلامه فان قلت
اذا كانت الهجرة لوجه الله فاجره هو ثواب الاخرة فكيف جعل الدنيا اجرا قلت
الاجر شامل لخيري الدارين وحسنة المتزلين والمراد من اجره ثمرته باب
من استعد الكفن اي اعد الكفن وابن لاحق بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم
في باب نوم الرجل في المسجد والبردة كساء اسود مربع يلبسه الاعراب والشملة
كساء يشتمل به قوله فحسنها اي نسبها الى الحسن وقال ما احسنها وهو فعل
التعجب واما ما في ما احسنت فهي نافية ومحتاجا حال وفي بعضها محتاج اي
هو محتاج قوله رابرد سايلا مجزوما اي يعطى كل من يطلب ما يطلبه قال
ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة وقد جهز قوم من الصالحين
قبورهم بايديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان هدية الفقير
وفيه انه يسال من العالم الشيء ليتبرك به باب اتباع النساء الجنايز قوله
قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف واحد بفتح المهملة
وشدة المعجمة وبالمد قوله لم يعزم بفتح الزاي اي لم يجعل ذلك الشيء عزيمة
علينا اي لم نكن النهي للتحريم قال ابن بطال قال الثوري هو بدعة وفيه ان
النهي من النبي صلى الله عليه وسلم دهرا ثم نهى تحريم ونهي كراهة وانما
قالت لم يعزم علينا لانها فهمت منه ان ذلك النهي انما اراد به ترك ما كانت الجاهلية
تفعله من زور الكلام ونسبة الافعال الى الدهر وغير باب احداد المراة
وفي بعضها حداد الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد
وفاة زوجها وكذا لاحدت تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الاصمعي الا
احدت فهي محد قوله بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بشد الضاد المعجمة مر
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نرى مبلغ وكان يصلي كل يوم اربعمائة
ركعة وسلمة بفتح اللام في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو قوله يوم الثالث
من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث وتحد بضم الحاء
وكسرها ومن باب الافعال ايضا ولم تزوج في بعضها بزوج اي بسببه قوله ايوب
هو ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي احد الفقهاء مات سنة ثلث
وثلثين ومايه وحميد بضم الحا ابن نافع المدني ابو فاخر بالفا والمهملة وزينب تقدمت

في باب الحياء في العلم قوله نعي بكسر العين في بعضها نعي بكسر العين وتشديد التحتانية وأم حبيبة بفتح الحاء ام المومنين رملة بفتح الراء وسكون الميم بنت ابي سفيان اخ معاوية ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين قوله عبد الله مر في باب الوضوء مرتين وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدية قالت عائشة لم تكن امراة خيرا منها اصدق حديثا واوصل للرحم واكثر صدقة وكانت تفتخر بان الله زوجني من فوق عرشه حيث قال زوجناكها ماتت بالمدينة سنة عشرين وهي اول من مات ازواجه صلى الله عليه بعده باب زيارة القبور قوله ليك عني اي تنح وابعد عني وهو من اسماء الافعال وانما الصبر اي الكامل يصح معنى الحصر على الصدمة الاولى لقد مر الحديث قريبا وفيه اباحة الزيارة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة كقوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه قوله من سنته اي طريقته وعادته وخصه بالسنة لدلالة الاية ان الشخص اذا كان تاليا فاهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح اهله فما وقع في اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك وبالحديث انه مارعى نفسه حيث ناح ومارعيته اي اهله لانهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل انه اراد بالسنة الوصية قوله كما قالت عائشة اي مستدلة بقوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى على انه لا يعذب به ومعنى هذه الاية لا تحمل نفس حاملة حمل اخرى اي لا تواخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان لا غياث يومئذ لمن استغاث لكنهما متلازمان قوله ما يرخص انما عطف على اول الترجمة واما على كما قالت اي فهو كبير يرخص في عدم العذاب والكفل النصيب وهو ايضا دليل على ان الميت يعذب بنياحة اهله اذا كان هو ينوح في حياته لانه سن النياحة في اهله والحاصل ان المراد بالبكاء المعذب به الذي معه النوح ثم انه اراد الجمع بين ما يدل على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره وبين ما يدل على نقيضه فقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك في حياته لان فعله صار سنة لاهله وكانه هو السبب لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال ابن بطال اختلفوا في معنى تعذيب الميت ببكاء اهله عليه فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره وإليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل هو ان يدع الميت

في البكاء

في البكاء بما كان يمدح به اهل الجاهلية من الفخر والغارات وغيرها من الافعال التي هي عند الله ذنوب وهم يعدونها في البكاء فهو يعذب بذلك وقيل معناه انه يحزن ببكاء اهله اي بسببه ما يكرهه اقاربه وقد روي ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من موتاكم فان رأوا خيرا فرحوا به وان رأوا غير ذلك كرهوه فعلى هذا التوجيه التعذيب من الحي لا من الله تعالى وقال كل حديث اتى فيه النهي عن البكاء فمعناه بالنياحة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله ومحمد اي ابن مقاتل المروزيان وعبد الله اي ابن المبارك وعاصم اي الاحول وابو عثمان اي عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون مر في باب الصلاة كفارة واسامة في باب اسباغ الوضوء قوله ليحتسب اي لتفعل الولد وحسابه لله راضية بحكمه قائلة انا لله وانا اليه راجعون وسعد بن عباده بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان سيدا جوادا ذا رياسة عبورا مات بالشام ويقال انه قتلته الجن وقالوا قد قتلنا سيد الخزرج عباده فرميناه بسهمين فلم نخط فواده ومعاد بضم الميم ابن جبل بالجيم والموحدة المفتوحتين مر في اول كتاب الايمان وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون التحتانية في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت في الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ قوله تقعقع اي يضطرب ويتحرك وهو حكاية حركة يسمع منها صوت والشن القربة اليابسة والجمع الشنان وفي المثل لا يقعقع بالشنان فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض قلت اطلق القبض عليه مجازا باعتبار انه كان في النزع وما آله ذلك قوله هذا اي فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه لا يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انه رحمه اي اثر رحمه جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المعيوض تبعث على التامل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزوع وقلة الصبر ونحوه قوله عبد الله الى الحميدي وابو عامر اي العقدي تقدما في باب امور الايمان وفليح بضم الفاء اول كتاب العلم قوله لم يعارف الخطابي معناه لم مذنب فقال بعضهم لم يقرب اهله اي لم يجامعها وفيه ان للرجل ان يتولى شان دفن ابنته وبكاؤه صلى الله عليه وسلم يدل على ان النهي عن البكاء اذا وقع عن الصياح على الميت والقول المنكر اقول وفيه الجلوس على القبر ونزول الرجل الاجنبي قبر النساء باذن الولي والتوسل بالصالحين في امثاله فان قلت

الألوكة
www.alukah.net

فيه ما الحكمة اذا فسر المفارقة بالمجامعة قلت لعلها هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قرب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمينة ساكنة كما لنا سبة الشهوة ويروى ان هذه البنت هي ام كلثوم امرأة عثمان وعثمان في تلك الليلة باشر جاريته له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يحبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكني به عنه او حكمة اخرى الله اعلم بها قال صاحب الاستعاب في ترجمة ام كلثوم اسناذ ذا ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له وقال اسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يختوا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء ثم ينثر كنانته من يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان ينظاول بصدره ليقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ قوله جالس بينهما فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واما جلوسه بينهما وهو افضل منهم ان الادب المفعول لا يجلس بين الفاضلين محمول على عذر اما لان المومى اوفق بالجاري بعده واما لغيره قوله ثم حدث اي ابن عباس والبيد آهي المفازة والمراد بها هاهنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة والركب اصحاب الابل في السفر وهو للعشرة فما فوقها والسمرة بضم المهملة شجرة عظيمة من شجره العضاة وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنونين كان من النمر بفتح النون بن قاسط بالفاء كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبيته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلثين قوله فالحق بلفظ الامر من اللحوق واصيب اي جرح الجراحة التي هلك فيها وكلمه واي والخاه للندبة والالف في اخره ليس مما يلحق اواسما السنة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في اخر المندوب لتطويل مد الصوت والها ليس ضميرا بل هو هاء السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين

ابو طلحة رضه

صهيب رضه

حتى يصح وقوعهما للندبة قوله حسبكم اي كافيكم فان قلت كيف جزمت عايشة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث قلت لعلها سمعت مرارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت بالقرائن الاختصاص فان قلت الاية عامة للمومن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكيف ان اصل العذاب عذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالاية قلت العادة فارقة بين الكافر والمومن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المومن فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيدا بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة قوله هي اضحك وابكى فان قلت ما الغرض له من هذا الكلام في هذا المقام قلت لعل غرضه ان الكل بخلق الله واراداته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لمن لا يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في غيره فيه وما يقال انما يفعل وتخصص اية الوازرة بيوم القيامة الطيبي غرضه تقرير قول عايشة اي ان بكاء الانسان وضحكه من الله تعالى يظهر له فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر وادعن فان قلت كيف لم يوثر في حق المومن وقد اثر في حق الكافر قلت المومن اوصى بالمعصية سواء صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر قوله شيا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكمن عايشة من المرور على بعض ما يروى فورواياتهما لجواز ان يكون الخبر ان صحيحين معا وكانا متفاوتين واما احتجاجهما بالاية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به النووي انكرت عايشة روايتهما ونسبتهما الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب بذنبه في حال بكاء اهله به بسبب لحديث اليهودية قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من مرارا وعمرة بفتح المهملة وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسرها وبالراء والشيباني بفتح المعجمة وقد مر في باب ما يذكر في الحايض وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قوله علمت هو صريح في ان حكم ليس خاصا بالكافر قال القرافي الاولى ان يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما انا معذبون ببكاء الاطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص ولا تكلف اقول وله وجه اخر بان يقال جاز التعذيب

بفعل الغير في الدنيا لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
وكذا في البرزخ واما اية الوازرة فانما هي في يوم القيامة فقط وهذا ان
الوجهان احسن الوجوه الثمانية في توجيهه اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت
بان تخصص بمن كانت النياحة سنته او بالموصي او بالراضي بها واما في يعذب بها
بان يفسر بيحزن واما في الباء بان تجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر الى الذهن
واما في البكاء بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة فيها فتامل الاجوبة واحفظها
فان امثال هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعيهما وحشرنا تحت
لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باب ما يكره من النياحة على الميت اي كراهة
التحريم وابو سلمة هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله مات
بحمص واوصى الى عمر رضي الله عنه وبلغ عمر ان نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن
في دار يبكين على خالد فقال دعهن فان قلت من اتقى انه منع صهيبا من البكاء
قلت كان زايدا على البكاء بغريزته واصحابه وقال محمد بن سلام لم تبق امراة من بني
المغيرة الا وضعت لثمتها على قبر خالد يعني حلقت راسها والفلقة بفتح اللامين
كل صوت في حركة واضطراب وقال ابو عبيد هي شدة الصوت قوله د
سعيد بن عبيد مصغر ضد الحر الطاي مر في باب من لم يتم الصفوف وعلي بن ربيعة
بفتح الراء الوالبي بكسر اللام وبالموحدة الاسدي والمغيرة بكسر الميم وضمها
كلهم كوفيون قوله على احد اي غيري فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا قلت الكذب عليه كبيرة لانها على
الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره
فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا
ومثوى سيما وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب او المراد
بالمعصية في الاية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود قوله من نيح وفي بعضها بلفظ
مجهول الماضي فجاز في يعذب الرفع والجزم وفي بعضها مجهول المضارع مجزوما
بالجزم فمن موصولة قوله عبد ان اي عبد الله وابوه عثمان بن جبلة بالجيم
والباء المفتوحتين مر في باب اذا التقى على ظهر المصلى وعبد الاعلى ابي ابن حماد وزيد
من الزيادة ابن زريع مصغر الذرع المشهور وسعيد اما ابن ابي عروبة في باب الجنب
يخرج ويمشي في السوق قوله بابي اي عبد الله بن عمرو بن حرام ضد احلال استشهد

يوم احد

يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ان ارجع الى الدنيا
فاقتل مرة اخرى شهيدا قوله مثل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعه وسجى اي غطى
وصاحبه اي امراة طارحة قوله بنت عمرو فتكون اخت المقتول عمه جابرا واخت
عمرو فهي عمة المقتول وتقدم في باب الدخول على الميت بعد الموت ان جابرا قال
جعلت عمتي تبكي فهي مساعدة لكونها بنتا لعمرو والا ان تحمل على المجاز باب
ليس منا من شق الجيوب قوله نزيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية
اليامي التابعي مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان قوله ليس منا فان قلت
اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه الامة فما معنى النفي قلت هو للتغليظ اللهم
الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم
لقضاء الله فحينئذ يكون النفي حقيقة والجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام
والمراد انه قال في البكاء ما يقوله اهل الجاهلية بما لا يجوز في الشريعة
قال ابن بطال ليس مفنده يا بنا وانما ينهى بسنتنا وقال الحسن في قوله تعالى
ولا يعصينك في معروف اي لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن
شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هو دعوى الجاهلية باب رثى النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثأته
بالهمز لغة ايضا ويقال رثاله اي رق له وفي بعضها رثى النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح الواو وسكون المثلثة وبالياء مصدرا وفي بعضها رثا بكسر الراء وبالمد قوله
عامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واما سعد بن
خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وبالام فهو من بني عامر بن لوي وكان مهاجريا مات
بمكة في حجة الوداع قوله بلغ مني اي اثر الوجع في وصل غايته واسم
ابنته عايشة ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا هذه البنت ثم جاء بعد ذلك اولاد
وبالشطر تقدم ان المصدق بالنصف وفي بعضها فالشطر بالفاء ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثلث هو المتصدق به وان تذر بفتح الهمزة والعالة
جمع العايل وهو الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم السؤال
وما بجعل اي الذي بجعلة قوله اخلف يعني في مكة وامض بقطع الهمزة يقال
امضيت الامر اي انفذته اي تمها لهم ولا تنقصها عليهم والبايس اي
شديد الحاجة او الفقير ويرثى بكسر المثلثة اي يرق له ويرحم وان مات

بفتح العزبة اى ان مات بالارض التى هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابى وقاص
صرح به البخارى فى كتاب الدعوات قال ابن بطال انما نذر يعنى ان تذر وحتى
ما تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عملها وحتى يتمتع يعنى بما بقح الله على يديك
بلاد
من الشرك فيأخذ المسلمون من الغنايم ويضربك اخرون يعنى المشركين الذين
يقتلهم الله ويهلكهم بيديك وايدى جندك وقال امض هجرتهم لانهم
كانوا تركوا ديارهم لله تعالى وهاجروا الى النبى صلى الله عليه وسلم فكرهوا ان
يعودوا الى مكان تركوه لله واما لفظ لكن البايس سعد بن خوله فهى كلمة ترحم
اى كان يكره ان يموت بمكة التى هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى
اى انك لست تموت بمكة كما مات ابن خوله واما ما ترثى له صلى الله عليه وسلم
فهو من كلام الزهرى وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البايس سعد اى رثا
له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها قال النووى لا يرثى الا لابنه
معناه من الولد او من اصحاب الفروض والا فقد كان له عصبه وصح كثير بالمثلثة
وبالموحدة واما لفظ الثلث الاول فجاز فيه النصب على الاغرا وعلى تقدير فعل
اى اعط الثلث والرفع على تقدير انه فاعل كفيك الثلث او مبتدا محذوف الخبر او العكس
وروى ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره
وفيه اباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب
الانفاق فى وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار
طاعة ويثاب به وقد نبه عليه باحسن الخطوظ لدنيوية الذى يكون فى العادة
عند المداعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد به ابتغاء وجه الله
وجد الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال والمراد بالتخلف فى ولعلك
ان تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام
فى دينهم ودنياهم وتضر به اخرون كذلك ولفظ يرثى للراوى قيل انه لسعد
والاكثر انه للزهرى قال الخطابى فيه دليل على كراهة نقل الموتى من بلد
الى بلد ولو كان جايزا لامر بنقله الى دار مهاجره باب ما نهى من الحلق قوله
احكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن موسى ابو صالح البغدادى الزاهد مات
سنة اثنين وثلثين ومايتين ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاى ابو عبد الرحمن
قاضى دمشق سنة ثمانين وماية وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر

الشامى

الشامى سنه اربع وخمسين وماية والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر
الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابو عورة الكوفى سكن الشام مات
سنة ماية قوله حجر بفتح المهملة وكسرها وشبا اى من المنهيات والحالقة المراة
التى تحلق شعرها والصالقة الشديدة الصوت بالنياحة وقيل الصلق الولولة
والسلق لغة فى صلق اى صاح والشاقة التى تشق الجيوب وقال بلفظ قال
الحكم ولم يقل حدثنا انه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل
وقيل ان البخارى لم يخرج عن ابى مخيمرة باب ليس منا من ضرب الخدود
قوله محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار مر فى كتاب العلم
وعبد الرحمن بن مهدى فى الصلاة وعبيد الله بن عمر بضم الميم وشدة الراء
فى الايمان فى باب علامات المنافق مع شرح الحديث قريبا فان قلت هل يجتنب
الضرب والشق والدعا جميعا بصدق ليس منا او يكفى اى واحد كان منها قلت
القسم الاخير ان كل واحد منها دال على عدم صبره فكل سبب مستقل ويحتمل
ان يقال هذا تعميم بعد تخصيص ان دعوى الجاهلية متناول للما ولغيرهما فكان
الكل خصلة واحدة فان قلت ليس فى الحديث ذكر الويل وذاكر النهى قلت
دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهى باب من جلس
قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى الانصارى وعمرو بفتح المهملة
وابن خارجة اى زيد وجعفر اى الملقب بالطيار وابن واحد بفتح الراء وخفة
الواو وبالمهملة تقدموا فى باب الرجل ينعى الى اهل الميت مع قصة مجى قتلهم
بخبر وفاة موته قوله صابر بالمهملة والهمز بعد الالف هو الشق بفتح الشين وكسرها
قال ابن بطال كذا فى النسخة لكن المحفوظ صبر الباب وقال صاحب المجمل
الصبر بالكسر الشق قوله ان نساء اخبر ان محذوف اى يبكين برفع الصوت
والنياحة اى يخبر وقريبة النهى تدل على ان المراد بالبكاء النياحة او ما فيه
النياحة قوله التابيد اى المرة الثانية ولم يطعنه جملة حالية وزعمت
اى قالت عايشة واخت بضم المثلثة من حنا يحنو وكسرها من حنا يحنى قوله
فقلت اى قالت الصديقة فقلت لذلك الرجل الذى جا ثلث مرات ارغم الله
انفك اى الصق الله انفك بالرغام وهو بفتح الراء التراب دعت عليه
حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو ان ينهاهن وحيث

لم ينزكد على ما كان فيه من الحزن باخبارك ببكائهن واضرارهن عليه وتكرارك
ذلك فان قلت هو فعل ما امر به لكنهن لم يطعنه قلت حيث لم ينزجر على
فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل الحتو قوله الغنا بالمد النحب والنصب
النووي معناه انك فاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لتفصك وتقصيرك ولا
تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك وتستوحش
من الغنا قال وتاوله بعضهم على انه كان بكا بنياح ولهذا نهاه النبي ولو كان
مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام وبعضهم على انه كان بكا من
غير النياحة قال ويبعد ان الصحابيات بنات دين بعد تكرار نهيهن على محرم
وان هو بكا مجرد والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا اصررن عليه منا وان
ويحتمل ان الرجل لم يسمع النهي الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه
قوله عمرو بالواو ابن علي الصيرفي ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة تقدما
قوله القراجمع القاري وقصته ان عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى اهل نجد بعثا لاستجابوا لك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاف عليهم فقال انا جارهم فابعثهم فبعث
صلى الله عليه وسلم رجالا من قراء الصحابة وفضلائهم وجعل اميرهم المنذر
بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بير معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا الى عامر
بن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسولهم
وجاء بطايفة من قبايل عصيه ورعل وذكوان على بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقتلوا اكثرهم باب من لم يظهر حزنه قوله بشر بالموحدة المكسورة
واسكان المعجمة ابن الحكم بالمفتوحتين العبدي مر في باب التهجد وابو طلحة زيد
بن سهيل الانصاري وامراته هي ام انس ابن مالك قوله هيأت شيأ اي اعدت
طعاما واصلحته وقيل هيأت شيأ من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع
قوله نحنته اي بعدته وهد أبا المهموز اي سكن ونفسه بسكون الفا وجمعه
النفوس ويفتحها وجمعه الانفاس قوله لعل الله وهو المستعمل بمعنى عسى
بدليل قول ان على خبره قال ابن بطال هذا نفسه من معاريض الكلام
واراد ان بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من
المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه في ظاهر

قولها

قولها وبارك الله لهما بدعايه صلى الله عليه وسلم فرزق تسعة اولاد من القراء
الحفاظ وذلك بصبرها فيما نالها وبمراعاتها زوجها وقال الغابسي بالقاف
والموحدة وبالمهملة انا حملت ام سليم حين مات الغلام بعبد الله بن ابي طلحة
والتسعة المذكورة هو او اراد عبد الله باب الصبر عند الصدمة الاولى قوله
العدران قال الغرا العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل
والعلاوة بكسر العين ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقا وغيره وهي
فاعل نعم والدين هو المخصوص بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاوه
اي قول الكلمتين ونوع الثواب وهما متلازمان في ان العدل الاول مركب من كلمتين
والثاني من النوعين من الثواب فان قلت ما معنى الصلاة من الله قلت المغفرة
قال المهلب العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليها هي العلاوة
وقيل العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الاسترجاع ومعنى الحديث مر قريبا
في باب قول الرجل للمراة وفي باب زيارة القبور الخطابي يريد ان الصبر المحمود
هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار
الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكما ان الانسان لا يوجر على المصايب لاجل
دوائها لانه لا صنع للانسان فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم انما
يوجر على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
قوله الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون الراء المصري
الجذامي بضم الجيم وخفة المعجمة قال الدارقطني لم ير مثله فضلا وزهدا
مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومايتين ويحيى بن حسان منصرف وغير منصرف
ابو زكريا التنيسي الامام الرئيس سنة ثمان ومايتين وفريش بضم الفاف
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر البجلي بكسر
العين قوله ابي سيف بفتح المهملة والعين بفتح الفاف صفة له واسمه البرا
ابن اوس الانصاري والقير بكسر الظا وبالهمز المرضعة غير ولدها ويقال
للذكر ايضا وانما كان ظيرا له لان زوجته ام بردة بضم الموحدة واسمها
خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الانصارية ارضعته وقد يحتج به على ان اللبن للفحل
قال ابن بطال القين الحداد والظير الدابة قوله يجود نفسه اي يخرجها
ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله ودرفت العين تدرف بالكسر اذا جرى

دمعها قوله وانت فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون عند المصايب وانت تفعل كفعلهم كانه استغرب ذلك منه لما عهده منه من مقاومته المصيبه فقال انها رحمة ليست مما نوهمت من الجزع ونحوه قوله اتبعها يحتمل ان يراد تم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى او تم اتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع الى اخر مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصه في البكاء وجواز استفسار المفضول حكمة ما يستغربه من الافضل والاخبار عما في القلب من الحزن قوله موسى اي المنقري وسليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها وثابت اي البناني فقد مر في باب القراءة على المحدث في كتاب العلم باب البكاء على المريض قوله اصبع بفتح الهمزة والموحدة بسكون المهملة بينهما وبالمهملة وعمرو اي ابن الحارث المصري مر في الوضوء وسعيد بن الحارث بالمثلثة المدني في الصلاة وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة مر قريبا قوله شكوى بدون التنوين لانه مثل جنى اي اشتكى سعد عن مزاجه مرض له ولغا غاشيته قال الخطابي انه يحتمل وجهين ان يراد القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به ثم كلامه وفي بعضها غاشية اهله وفي بعضها في غشينه اي في اعابيه التي ربيشتي الغاشية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لانه مرأى من ذلك المرض قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيه معنى الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسأل عن ذلك قوله ان الله بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام ويسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اي لا يوجدون السماع قوله او يرحم قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحمان لم ينفذ الوعيد او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضاء الله تعالى اقول وان صح الرواية بالنصب او بمعنى الى ان يعني يعذب الى ان يرحمه الله لان المومن لا بد ان يدخل الجنة اخرا قوله يعذب ببكاء اهله فان قلت فلم يبك رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قلت لم يبكوا بكاء وهم على الميت بل على الحي ثم ان المراد بالبكاء المنهي عنه ما يتضمن النياحة وما لا يجوز في الشريعة ومر تحقيقه قوله وكان عمر هو عطف على لفظ اشتكى وفي الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه

والله اعلم

والله اعلم باب ما ينهى من النوح والبكاء الذي هو برفع الصوت ونحوه قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي قوله الشك من محمد بن حوشب هو كلام البخاري ونسبه الى الجد تحقيقا قوله بغاعل اي لما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهاء او من الحشو على افواههن قوله من العنا اي من جهة العنا او خاليا منه ومر شرحه في باب من جلس عند المصيبة قوله عبد الله مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب والبيعة اي المعاهدة وام سلم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية امر انس اسهل سهل على اختلاف فيه واما العلاء بالمد الانصاري تقدما وابنه ابي سبره بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء اسمه معاذ على الرواية الاولى وهي غيرها على الرواية الثانية قال القاضي عياض معناه لم يف ممن بايع مع امر عطيه في الوقت الذي بايع فيه النسوة الاخمس لانه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس باب القيام للجنازة قوله عامر ابن ربيعه بفتح الراء وكسر الراء والموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة وهذا من باب رواية الصحابي عن الصحابي قوله اخبرني فايد ذكر هذا الطريق بيان ان الزهري وابن عمر رواياه ايضا بلفظ الاخبار كما رويا معنعنا في الطريق الاول ليفيد التقوية قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في اول الكتاب والزايد هو لفظ او موضع فقط قوله مسلم بكسر اللام الحنفية ابن ابرهيم وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل قوله امر بضم الهمزة وابن ابي ذئب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن والمقبري بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا وابوه كيسان المقبري وعمرو ابن هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عمرو الاموي استعمله على ارض الحجاز تقدموا قوله فقال اي ابو سعيد الخدري لعله علم هذا اي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل دفع الجنازة قوله معاذ بن فضاله بفتح الفاء وعبيد بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي المدني وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابي ليلى بفتح اللامين وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الاوسي الانصاري روى له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة ما ان بالكوفة وصلى عليه علي رضي

الألوكة
www.alukah.net

الله عنه وقيس بن سعد بزج ادغ بضم المهملة الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد
كان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لديكي في وجهه لحيه وكاثرة
وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات
سنة ستين قوله القادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة
التحتانية بينها وبين الكوفة مرحلتان واهل الذمة اليهود والنصارى قوله ليست
نفسا قال ابن بطال معناه ليست نفسا ثابتة فالقيام لها لاجل صعوبة
الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وفي رواية لستم تقومون لها
انما يقومون لمن معها من الملائكة يعني ملائكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة
على الجهة التعظيم لامر الموت ولاجلال حكم الله تعالى وان الموت فزع فيجب استقباله
بالقيام قال القاضي البيضاوي الباعث على القيام اما تعظيم الميت او تهويل الموت
والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من يراى مبتلى غبا من قوله ابو حمزة
باهمال الحاء والزاء محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين من الغسل وذكر انه
هو ابن ابي زايدة من الزيادة والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة في
باب فضل من استبرا لدينه في كتاب الايمان وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة
وسكون القاف البدري ونسب اليه لانه كان يسكن بدرا مر في باب ما جاء ان
الاعمال بالنية واخر كتاب وفائدة الطريق الثاني التقوية حيث قال بلفظ كنا
بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال واما الطريق الثالث فالغرض منه
بيان ان ابا مسعود انما كان يقوم للجنازة والله اعلم باب حمل الجنازة الرجال
الجنازة هي بالفتح وبالكسر للميت وللنعش ويقال بالعكس قوله اذا وضعت
الجنازة اي الميت على النعش ويحتمل ان يراد بها اذا وضعت الجنازة اي النعش
على الاعناق ولفظ احتملها تاكيد له واسناد القول اليها مجاز قوله ياويلها معناه
يا حزني احضر فهذا اوانك فان قلت كان يقال يا ويلي قلت اضاف الى الغائب حملا
على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره وكره ان
يضيف الويل الى نفسه والاصح ان يغشى على الانسان من صون شديد يسمع
وربما مات منه قالوا لا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امراة لانهم اقوى لذلك
والنساء ضعيفات قال ابن بطال فدعوني اي الى العمل الصالح الذي عملته يعني
اذ لا توابه وفي لفظ يسمع دلالة القول ها هنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يحدث

النطق

النطق في الميت اذ شاء وقال ياويلها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم
على ما يسوءها فتكره القدوم عليها والضمير في لو سمعه راجع الى دعايه بالويل
على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشي عليه قوله قريبا هو متعلق لاغشي
بمقدر كما يقال اي قال غير امش قريبا منها وعند النسائي فعية المشي قدامها
اولى وقالوا يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم يبلغه الى حد يخاف انفجارها او نحوه
قوله فخير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى
نصل الى تلك الحاله قريبا قوله تضعونه اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم
في مصاحبتها ويوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين باب
من صف صفين قوله النجاشي بفتح النون قال صاحب المغرب النجاشي ملك
الحبشة بتخفيف اليا سما عامر الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكمله
بالتشديد وعن الهروي كلنا اللغتين واما تشديد الجيم فخطا قوله يزيد
من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراي وسكون التحتانية والحديث سبق
في باب الرجل ينعى الى اهل الميت قوله الشيباني بفتح المعجمة هو سليمان وقبر منبوذ
بالاضافة والصفة قبر لقيط وسمي بذلك لانه رمي به او قبر منتبذ عن
القبور اي معتزل يعهد عنها مر في باب وضوء الصبيان قبيل كتاب الجمعة قال
قلت ترجم الباب للصفوف على الجنازة وهذا الحديث لا يدل الا على الصفوف
على الجنازة قلت اما الصفوف فلفظ صففهم يدل عليها اذ الغالب ان الصحابة
مع كثرة الملائمين للرسول لا يبلغون صفا او صفين واما الجنازة فالمراد بها
الميت سواء كان مدفونا ام لا قوله الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان
وهلم بفتح الميم اي تعال ويستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد
يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلممن قوله ابو الزبير بضم الزاي وفتح
الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء
وبالمهملة مر في باب من شكا امامه قوله عامر هو الشعبي ودفن اي صاحبه
وفيه جواز الدفن بالليل تقدم الحديث في باب الاذان بالجنازة باب
سنة الصلاة على الجنازة قوله من صلى على الجنازة شرط جزاؤه محذوف
نحو فله قيراط او ترك اخر الحديث لان المقصود هو بيان جواز اطلاق
الصلاة على صلاة الجنازة بجعل بدونه وصاحبكم هو الميت الذي كان

عليه دين لا يفي ماله به قوله سماها اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة
التي يدعى فيها للميت والناس اي الصحابة ورضوهم في بعضها رضوه ويدخل
معهم بتكبيره اي ويقضي ما فاته منه من التكبيرات اعلم ان غرض البخاري بيان
جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع
والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة
باتيان ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختمة
بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم اداءها عند الوقت المكروه ورفع اليد
واتيان الركعتين بالامامة ولوجوب طلب المأوى والدخول فيها بالتكبير
ويكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى لا تصل على احد منهم مات فانه اطلق
الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة
لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة
وهو حقيقة شرعية فيها قوله ابو عمر وهو كنية الشعبي قال ابن بطال شرط
صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة وان يكون المصلى عليه
مسلما فان لم يكن من اهل القبلة لا يصلى عليه لان الصلاة لطلب المغفرة والكافر
لا يغفر له وفي الحديث انا السنة ان يصلى عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر
وفي قول الحسن انه يختار للامامة فيها من رضي الجماعة بدينه وطريقته ٥
باب فضل اتباع الجنائز قوله الذي عليها اي من تحصيل فضيلة اتباع الجنائز
والا فالدفن ايضا واجب قوله حميد بضم المهملة العدوي التابعي مر في باب
برد المصلي من مر بين يديه واذنا بكسر الهمزة اي ما ثبت عندنا انه يؤذن
على الجنائز ولكن ثبت من على الى اخره قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة
الامام ابن حازم بالحاء والزاي سبق في باب يستقبل الناس اذا سلم قوله حرف
بلفظ مجهول الماضي والقيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب
وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشر في اكثر البلاد واهل
الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين واصله القراط بدليل جمعه بالقراريط
بدل احد الراءين ياء قوله قال اي ابن عمر اكثر ابو هريرة اي من ذكر الاجر
وفي رواية الحديث خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لانه نسبه
الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وبقوله اي بقول ابي هريرة

وبقوله

وبقوله بلفظ الفعل اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وفرطنا اي
ضيعنا حيث قصرنا في اتباع الجنازة قراريط كثيرة وفرطت اشارة الى ما ورد
في القرآن ياحسرتا على ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وذكره التجاره
مناسبة لقوله فرطنا قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ولفظ عن ابيه
لم يوجد في بعض النسخ وكلاهما صحيح لان سعيدا تارة يروي عن ابي هريرة بدون
الواسطة وتارة يروي عنه بواسطة ابيه قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر
الموحدة الاولى الحبطي بالمهملة والموحدة المفتوحتين وبالمهملة مات سنة تسع
وعشرين ومائتين قوله وحدثني ذكر بلفظ الواو وعطفا على مقدر اي قال
ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا قوله يصلي بكسر اللام وفتحها
وفله فيراطان اي فله ثمار فيراطان وفيه مباحث كثيرة تقدمت في باب اتباع
الجنائز من الايمان باب صلاة الصبيان مع الناس قوله يعقوب الى الدورقي
مر في باب حب الرسول من الايمان وعبي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وكون التحتانية اي
وبالراء ابو زكريا العبدي الكوفي قاضي بلدنا كرمان مات سنة ثمان ومائتين
وزاد ابن زيادة ابن فدامة مر في باب غسل المذي قوله او دنت شك من
ابن عباس وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة والدفن بالليل قوله يحيى هو
ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر المخزومي المصري فهذا ابن بكير والاول ابن
ابي بكير بزيادة كلمة ابي فلا يلتبس عليك وابرهيم بن المنذر بلفظ الفاعل ضد
المبشر وابو ضمرة بفتح المعجمة وكون الميم وبالراء انس بن عياض مر في باب التبزز
في البيوت وموسى بن عقبة بضم المهملة وكون القاف في اول الوضوء قال ابن
بطال ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عائشة صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل اسناده ليس من شرط
البخاري اقول قد تستعمل عند بمعنى في او ان الترجمة اعم من ان يثبت
او ينفى فلعل غرضه انه لا يصلى عليها في المسجد بدليل تغيبن رسول الله
صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما غيبنه في خارجه
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور قوله الحسين بن الحسن بلفظ
التكبير فيهما ابن علي بن ابي طالب احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة
سبع وتسعين قوله رفعت بفتح الراء وضمها وسمعت في بعضها فسمعوا وفقدوا

في بعضها طلبوا فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت لا الخ في تلك البيعة كان مسجدها عند قبر فوله هلال بكسر الهاء ابن ابي حميد ابو الجهم بفتح الجيم الوزان بتشديد الزاي وبالنون فوله مساجد وفي بعضها مسجدا فهو للجنس فان قلت تعاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا وشمول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان وان كان مفهومهما متغايرين فوله لولا ذلك لابرز حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره لكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشئ لوجود غيره وفي بعضها لابرزوا بلفظ الجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء بني عليه يمنع من الدخول اليه باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء المراة للحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس فوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وحسين اي المعلم وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وسمرة بفتح المهملة ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها تقدم في اخر كتاب الحيض مع شرح الحديث وعمران بن حصين ضد المشئمة في باب رفع العلم فان قلت لم يدل الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره في الترجمة قلت للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما لقياس الرجل على المراة اذ لم يقل بالفرق بينهما قال بعضهم انما قام وسطها ليكون حايلا بين العورة وموضع العورة منها فان قلت قال الشافعي يقف الامام عند عجيزة المراة قلت الوسط بسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بحركتها باب التكبير على الجنازة اربعا فوله حميد بضم المهملة ومحمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى في اول كتاب العلم وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء وشد التحتانية منصرفا وغير منصرف الهذلي وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر ابو الوليد المكي واصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملة معناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح واما النجاشي بحقه الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشة ويزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون الفا وكان في الصلاة كانه اسطوانه مر في باب التبرز في البيوت وهو روى اضحمة بتقديم الميم على الحاء المهملة في كتاب

العلم

العلم وفي رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحمة بالموحدة بدل الميم تاب قراءة فاتحة الكتاب فوله سلفا اي متقدما الى ارجله عاجلا والفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم اسباب المنزل فوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وسعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات سنة خمس وعشرين ومائة وطلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندى ومات عام تسعة وتسعين فوله سنة اي طريقة لشارع فلانا في الوجوب وعند مالك وابي حنيفة مراجب قراءة الفاتحة في صلاة الميت فوله حجاج بفتح الحاء وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون مر في اخر كتاب الايمان وقرة منبود بالصفة والاضافة فوله محمد بن الفضل ابو النعمان يقال عارم بالمهملتين مر ايضا في اخر وابو رافع بالراء والفا متبتة وبالمهملة في باب عرق الجنب ومرجلا بالنصب بدل عن اسود وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبقيم اي يكنس والقمامة الكناسة والمقمة المكنسة وفي بعضها كان يكون في المسجد بقم المسجد فان قلت ما معنى اجتماع لفظي الكون قلت احدهما زايد فوله ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظ ذات مقحم وقصته منصوب بمقدر اي ذكر واقصته ودلوني بضم الدال والحديثان تقدما بشرحهما وتما حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وكذا على كل من منعها قال قلت المستفاد منه انه صلى عليه بعد ايام وفي بعض الروايات انه صلى يوم تلك الليلة قال وفي البارحة ثم انهم عللوا عدم الاعلام بتحقير شانه وفي سائر الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه التلفيق بينهما قلت تلك قصة وهذه قصة اخرى ولئن ثبت اتحاد القضيتين فلا نسلم انه صلى بعد ايام اذ لفظ يوم لا يدل عليه ولا نسلم امتناع اجتماع التعليلين باب الميت يسمع خفق النعال اي صوتها عند دوسها على الارض فوله عياش بفتح المهملة وشد التحتانية وبالمعجمة الرقام مر في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى اي السامي بالمهملة والسين وسعيد بن ابي عروبة وخليفة من الخلافة بالمعجمة واثنا ابن خياط بالمعجمة والخاء وشدة التحتانية البصري مات سنة اربعين ومائتين فوله العبد اي المؤمن المخلص ونولاه اي اعرض عنه اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وملكان اي المنكر والنكير واقعدا اي اجلساه وما منزادفان وهذا يبطل قول

الألوكة
www.alukah.net

من فرق بينهما بان القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع وانما عبر بعباده
بهذا الرجل الذي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤول ليلا تتلفن تعظيمه عن عباد القابل
ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وفيرانما اى المقعدين قوله
لاتلبث الخطابي هكذا ابو ذر والمحدثون وهو غلط والصواب اثلبت على وزن
لتعلمت من قولك ما الونه اى ما استطعته ويقال لا آلو كذا اى لا استطيعه
وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب القابس
معناه ولا اتبعت الناس بان تقول شيا تقولونه وقيل لا قران فقلب الواو
باء للزاوجه اى ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلما بالتقليد
وقراءة الكتب قال ابن بطال الكلمة من بنات الواو لانها من تلاوة القران
لكنه لما كان مع دريت تكلم به بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعا عليه اى لاكنت
داريا ولا تالي الجوهري اثلت الناقة اذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا درت
ولا اثلت يدعوا عليه بان لا تتلى ابله اى لا يكون لها اولاد قوله الثقلين اى
الانس والجن وسميا به لثقلهما على الارض وانما عبر لان السماع لمكان التكليف
ولو سمعا لارتفع الابتلا وطارا ايمان ضروريا ولا عرضوا عن التدابير
والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه بقا نوعه فان قلت من للعقلا فاحضر
السماع على الملايكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلا وغيرهم وغلب جانب
العقل وبهذا اظهر النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر لان العقل
لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله ولا يمتنع منه تفرق الاجزا فان قيل
نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسال ويقعد ويضرب فالجواب انه غير
ممتنع كما انا نجد لما ولذة ونحن لا نحسه وكذا كان جبريل يتكلم
مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدركه الحاضرون واما الاعادة فيحتمل ان يكون
مختصا بالقبور ولا امتناع في ان يوسع له في قبره ويضرب بالمطرقة
القاضي البيضاوي الله تعالى يعلق روحه بجزيه الاصلي الباقي من اول عمره الى
والبنية عندنا ليست شرطا للحياة فلا يستبعد تعليق الروح بكل جزء
من الاجزا المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول
حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في اخر باب من احب الدفن في الارض
المقدسة اى بيت المقدس قوله محمود اى ابن غيلان بفتح المعجمة مر في باب الوضوء

قبل العشاء

قبل العشاء وابن طاوس هو عبد الله في باب المراة تحيض قوله صكه اى ضربه
بحيث ففا عينه يدل عليه فرد الله اليه عينه قيل اتاه في صورة الادمي فلما
ففا عينه رده الله الى صورته التي هو عليها او رد اليه عين الصورة البشرية ليرجع
اليه على كمال الصورة فيعتبر موسى عليه السلام بذلك قوله قال اى موسى
اى رب ثم بعد ذلك السنوات ماذا يكون وبد نبيه اى يقربه من الارض المقدسة
اى بيت المقدس دنو الرمي رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الان موضع
قبره فوصل الى بيت المقدس قوله الكثيب اى الرمل المجتمع وفيه ان قبر موسى
عليه السلام ثمه وان الملك يتشكل بصورة الانسان الخطابي فان قيل كيف
يجوز ان يفعل موسى عليه السلام بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تفعل به
اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله تعالى فيه قلت اكرم الله
تعالى موسى عليه السلام في حياته بامور افرده بها فلما دنت وفاته لطف ايضا به
بان لم يامر الملك باخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في صورة البشر
فاستنكر موسى عليه السلام شانه ودفعه عن نفسه ففي ذلك على عينه التي
ركبت في الصورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع
موسى عليه السلام حدة روي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا
وقد جرت السنة بحفظ النفس ودفع الضرر ومن شريعتنا ان من اطلع على جرم قوم
حل لهم ان يدفعوه ولو ففا عينه بذلك ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسى عليه
السلام اذا راى صحة عليه انه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وطاب
نفسا لقضاء الله الذي لا بد منه لغايته النووي فان قلت كيف جاز عليه ففا عين
الملك قلت لا يمتنع ان ياذن الله له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للمطلوم
والله يفعل ما يشا او انه لم يعلم انه ملك من عند الله فظن انه رجل قصده
فدفعه عن نفسه فادى المدافعة الى الفقي فان قيل فقد عرف موسى حين
جا ثانيا انه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه
هو فاستسلم واما سواله ادنا من المقدسة فلشرفها ولفضيلة من فيها
من المدفونين من الانبيا عليهم السلام قالوا ولو سال نفس بيت المقدس
لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفيه استحباب
الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين باب الدفن بالليل

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وآله وصحبه
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قوله دفن بلفظ المجهول وعثمان بن ابي شيبه بفتح المعجمة ضد الشباب وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد تقدما في كتاب العلم قوله فصلوا اي الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فان قلت هذا انكرار لقوله صلى الله عليه وسلم قلت ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله قوله استسكى اي مرض ومارية بكسر الراء وخفة التحتانية علم القبيسة وتقدم الحديث اهل تنيس قبور مشركي الجاهلية قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفاء سبقا في اول كتاب العلم قوله لم يقارف اي لم يباشر المراة واراه اي اظنه ان معناه لم يذنب مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله قال ابن بطال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اراد ان يعلم ان عثمان وكانت تحته البنت التي توفيت هل خالط امراة تلك الليلة فلم يغسل عثمان لو اقارف انا الرابعة باب الصلاة على الشهيد قوله عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي المدني قوله ايهم اي القتلى وفي بعضها ايهما اي لي الرجلين فيه جواز التكفين للرجلين في ثوب واحد عند الضرورة وتقدم الافضل الحاجة اللحد وان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قال المظهري في شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما ومعنى شهيد عليهم اي اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله بن يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام وعتبه بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن عامر الجهني المصري الامير الشريف الفصيح المفوه الفرضي مر في باب من صلى في فروج حرير قوله فرط بفتح الراء هو المتقدم في طلب الماء يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وقال الخطابي فيه قد صلى على اهل احد بعد ثمانية قال ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى استغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم النووي صلى على اهل احد اي دعى لهم بعد دعاء صلاة الميت والفرط هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم كالمهيئ له وفيه تصريح بان الحوض حقيقي وانه مخلوق موجود اليوم والمفاتيح

جمع المفتاح

جمع المفتاح ومنهم من روى بحذف الياء فهو جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت امته خزائن الارض واثرها لا ترتد جملة وقد عصمها الله من ذلك وان التنافس اي التحاسد والتباغض قد وقع وفيه جواز التحالف من غير استحلاف لتضخيم الشيء وتوكيده قوله سعيد الملقب بسعدويه البزار مر في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء قوله كان يجمع فان قلت هذا الجمع اعم من ان يكون في القبر او في الكفن قلت ان كان في الكفن فهو مستلزم للجمع في القبر فيه قوله على القدر من على الترجمة باب من يقدم في اللحد هو بالتسكين الشق في جانب القبر والالحاد الميل وملحدا اي المذكور في القرآن وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي ملجا تعدل اليه ولو كان اي القبر ابو الشق قوله واخبرنا الاوزاعي اي قال عبد الله واخبرنا الاوزاعي والنمرة بردة من صوف يلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها وبجر وكسر النون مع سكون الميم قوله عمر قيل هذا تصحيف وهو ان المذكور مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لا سيما وكان بينهما قرابة قال في الاستيعاب كان عمرو على اخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين قوله سليمان بن كثير ضد القليل البصري ابو محمد قال النسائي ليس به باس الا في الزهري واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكرا الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا علمه ذلك باب الحاد بكسر الهمزة والخاء بفتح المهملة مقصورا الرطب من الكلا كما ان الحشيش اسم اليابس ولا يختلى اي لا يجز ولا يقطع والعلطة بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه السافطة واعلم ان القاطع الا من يعرفها ابدا ولا يتملكها اصلا بخلاف سائر البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة قوله لصاغتنا اصله الصوغة وهي جمع الصائغ قوله ابان بفتح الهمزة وبالموحدة الخفيفة ابن صالح ابو بكر هلا والحسن ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم في باب من بدا بشق راسه في الغسل والقين بفتح القاف هو الحداد اي يحتاج اليه القين في وقود النار وفي القبور ليستدل به فرج اللحد المتخلله بين اللبنات وفي سقوف البيوت ليجعل فوق الاخشاب ومضب مباخ الحديث

www.alukah.net

في فنون العلم في باب كتابه العلم وقبله قريبا منه باب هل يخرج الميت من القبر قوله عمرو ابن دينار وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول وحصرته اي في قبره قوله والله اعلم جملة معترضة اي هو اعلم بسبب ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه واحكمة فيه انه كان قد كسا العباس قميصا يوم بدر فلعله اراد مكافاته لصنيعه قوله ابوها رون هو موسى بن ابي عيسى الحناط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة المدني قال القسطلاني اتى ذكره في الجامع في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط قوله ابن عبد الله اسمه ايضا عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخلصا وصنع اي ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث اسر في بدر ولم يكن في الصحابة قميص بقدر العباس الا قميصه ومر الحكاية في باب القميص الذي يكفى قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة مر مرارا قوله استوص اي اطلب الوصل باخوتك خيرا يقال وصيت الشيء بكذا اذا وصلته به وهنيه مصغر الهنء ومر تحقيق معناه في باب من يقر بالحد التكبير وفي بعضها هيئة اي صورة قال ابن بطال اي اقبل وصيني بالخير الهين واللهنء كناية عن الشيء الحقير قال القاضي عياض الصواب فيه نسخة النسفي وهو غير هنيء في اذنه بتقديم غير على هنيء ومعناه غير اثر يسير في اذنه حصل فيه بسبب النضافها بالارض قوله سعيد بن عامر تقدم في باب الصلاة في كسوف القمر وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة في باب الفهم في العلم قوله رجل هو عم جابر وعلى جد نحوا لعد بتخفيف الدال اي على حياله اي منفردا باب اذا اسلم الصبي فمات قوله شرحبيل بضم المعجمة وبالحا المهملة تقدم في باب الاغتسال وربط الاسير في المسجد قوله قبل بكسر القاف اي جهة والاطم بضم الهمزة والطا مضمومة وساكنه الحصن ومعاله بفتح الميم وخفة المعجمة قال القاضي وبنو معاله كل من كان على يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلم بضم اللام وسكونها والالمبيون هو العرب ورفضه بالفا وبالمعجمة اي ترك سوال الاسلام لياسه منه حينئذ ثم شرع في سواله عما يرى وفي بعضها بالمال

الصاد

الصاد فعل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفي بعضها رصه اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه كانهم بنيان مرصوص فان قلت كيف طابق هذا الجواب الشهد قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني امنت برسلة فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر آمن بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط عليك فاخسأ ولا تعد طورك حتى تدعي الرسالة وخبيئا بوزن فعيل وخبا بوزن فعل قوله الدخ بضم الدال وتشديد الخاء الدخان قلم يكنه لانه كان في لسانه شيء قيل له فهو الدجال الاكبر قال لا وكانه ولده وكان يهوديا وكان حج ايضا انتهى وزعم بعضهم انه اراد ان يقوله فزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم اوهاب منه فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة الخطابي معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في كم او كف بل الدخ بت موجود بين الخلائق الا ان يكون معنى خبات اضمرت لك اسم الدخان والمشهور انه اضمر له اية الدخان وهو قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين وقيل كانت الاية مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وهو لم يهتد منها الا لهذا اللفظ انتقص على عادة الكهنة ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم لن تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القا الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدق وكذب بخلاف الانبيا صلوات الله عليهم فانه يوحى اليهم من علم الغيب وتحقيق الحقايق واضحا جليا قوله اخسأ بالهمز يقال خسأ الكلب اي بعد وهو خطاب زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا ولن تعدو في بعضها بحذف الواو وتخفيف اوبنا ويل لمن بمعنى لا ولم قال ابن مالك في الشواهد الجزم بلن لغة حكاها الكسائي قوله ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه او الخبر محذوف اي ان لم يكن هو دجالا وفي بعضها ان يكنه والمختار في خبر كان الانفصال قوله تخبل بسكون المعجمة وكسر الموحدة وبالام اي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليستمع شيا من كلامه الذي هو له في خلوته ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ونحوه والعطيفة كساء مخمل وصاف بالمهملة والفا المضمومة والمكسورة فهو مرخم الصافي وبالوقف ساكنا قوله فثار اي نهض من مضجعه

وهو لغة فيه وفي بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله اراد الدخان

الموضوع بعضه ... باب من اقام

الألوكة www.alukah.net

وبين اي ما عنده وما في نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف فقدوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق هش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم
شانه الخطابي فان قيل لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر ان يضرب عنقه
مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب انه كان غير بالغ او انه كان في ابام مهادنة
اليهود وخلفا بعد ان صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين
اليهود كتاب صلح على ان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم واما امتحانه
بما اخباه له فلانه كان يبلغه ما يدعيه فاراد اظهار بطلان حاله للصحابة
وان كان الذي جرى على لسانه في الجواب شيا القاه الشيطان البه حين
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه قبل دخوله الخل قال
ولفظ لن تعدو قدرك يحتمل ان يراد انه لا يبلغ قدره وحتى الانبيا عليهم
السلام ولا الهام الاولياء وان يراد انه لن يسبق قدر الله فيه وفي امره قوله
عقيل بضم المهملة قال ابن بطال رفضه اي نحاه ورماه وباتيني صادق
وكاذب اي اري تارة فيما تصدق وربما تكذب وخبيئا اي شيا لا يطلع عليه
وفلن تعدو اظنه هو على لغة قوم يجزمون بلن والزمره فعله من الزمار
والزمزمة فعله من زمر اي اشار والزمزمه بالمهملتين الحركة وهاهنا بمعنى
الصوت الخفي وكذلك الزمزمه بالزاين قال العلما قضيته مشكلة وامره
مشتبه في انه هو الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة
ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره فلهذا قال
ان يكن هو قال البيهقي يحتمل انه كان كالمتوقف في امره ثم جاه البيان انه
غيره كما صرح به في حديث تميم الداري وفيه كشف حال من يخاف مفسدته
وتقتبس الامام الامور المهمة بنفسه قوله عبيد الله بن ابي زيد بن الزباد
مر في باب وضع الما عند الخلا والمستضعفين اي المراد بقوله تعالى الا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم
المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى
الشديد قوله لغيه مشتق من الغوالة وهي الضلالة كفرا وغيره وايضا
يقال لولد الزنا ولد الغيه ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان
المولود لكافر او لزانية ويدعى حمله لحاليه واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة

وصارخا

وصارخا قال مؤكده عن على استهل والسقط بكسر المهملة وضمها وفتحها
الجنين يسقط قبل تمامه قوله من مولود من زايده ومولود مبتدا ويولد خبر
وتقدير ما من مولود يوجد على امر الا على الفطرة وهي لغة الخلقة والمراد بها
هنا ما اراد في الامة الشريفة وهي الدين لانه قد اعتورها البيان من اول الاية
وهو قوله فاقم وجهك للدين ومن اخرها وهو ذلك الدين القيم الكشاف فطرة الله
منصوب بالزموا مقدرا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام
لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوه وطباعهم اختار عليه دينا اخر
قوله كما تنتج يروى على بنا المفعول الجوهري يقال نتجت الناقة على ما لم يسم
فاعله تنتج نتاجا ولفظ كما اما حال اي يهود ان المولود بعد ان خلق على الفطرة
شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها واما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه
تغييرا مثل تغيير هذه البهيمة السليمة والافعال الثلثة تنازعت في كما على التقديرين
قوله بهيمة مفعول ثان لتقوله تنتج وجمعا اي تامة الاعضا غير ناقصة الاطراف
وسميت بها لاجتماع السلامة في اعضايها نعت لها وقيل بحسون صفة او حال اي
بهيمة مقولا فيها هذا القول اي كل من نظر اليها يقول هذا القول لظهور سلامتها
والجدعا اي التي قطعت اذنها او انفها قوله لا تبديل لخلق الله فان قلت كيف
يصح هذا الخبر وقد حصل هذا التبديل والا يوان يهود ان قلت مأول بان المراد
ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شانه ان لا يتبدل او الخبر بمعنى النهي الخطابي
المراد من الفطرة الدين وهو الظاهر لولا ان حديث ابي بن كعب وهو سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مومنين
وكان طبع يومئذ طبع كافرا وحديث عايشة ان ذراري المشركين من ابايهم بعار
فلابد من تاويل الحديث بان المقصود منه الثناء على الدين وحسنه في العقول
وقبوله في النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قبوله وليس من ابحاث
حكم الايمان للمولود سبيل التوى الفطرة قيل هي ما اخذ عليهم وهو في اصلاب
ابايهم ابو عمر قال تعالى الست بربكم وقال محمد بن الحسن كان هذا في اول الاسلام
فلما فرضت الفرايض علم انه يولد على دينهما اي ولهذا يرث الطفل من الوالدين
الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او سقاوة
وقيل معرفة الله تعالى فليس احد يولد الا وهو يعلم ان له صانعا وان سماه

www.alukah.net

بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح انها تموت للاسلام ممن كان احد ابويه مسلما استمر حكمه في احكام الاخرة والدنيا والا يجري عليه حكمهما في الدنيا فمعنى يهود انه يحكم له بحكمهما في الدنيا فان سبقت له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة ثم كلامه وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا انما العبرة الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهود بين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه فان قلت الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضي تهويد كل المواليد ونحوه وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام قلت الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته باب اذا قال المشرك عند الموت قوله اسحق هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلامنهما بشرط البخاري قوله المسيب هو بفتح الخنائية على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا ناجرا يروي له سبعة احاديث للبخاري منها ثلثة واجتمع في الاسناد طوفان احدهما راوية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض قوله ابا طالب اسمه عبد مناف واسم ابي جهل عمرو واما عبد الله بن ابي امية بضم الهمزة وفتح الميم الحفيفة وتشديد الخنائية ابن المخزومي اخو ام سلمة ام المومنين كان مخالفا للمسلمين مبغضا لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورمي يوم الطايف بسهم فمات منه ومعنى حضرت الوفاة حضور علاماتها وذلك قبل النزع والا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ولكفار قريش قوله اي عم يعني يا عم وكلمة نصب على البدلية او على الاختصاص وذلك اي لخبرك وتعرضها بكسر الراء واخرا في اخر ولفظ هو اما عبارة ابي طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوي ولم تحك كلامه بعينه لفحه وهو من البصريات الحسنة ولفظ اما حرف التنبيه وقيل انه بمعنى حقا وقا نزل الله اي قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما كان ينبغي له ولهم وهو بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد

العزم

العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل وفيه انه لم يمت على ملة الاسلام قال النووي حديث وفاته اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحهما من رواية سعيد عن ابيه ولم يرد عن المسيب الا انه كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم اذ عده عبد الله بن البيع فيما قال انهما لم يخرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة والله اعلم

باب الجريد على القبر وهو الذي يجرد عنه الخوص ويريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الاسلمي بفتح الهمزة واللام تقدم في باب من ترك العصر والفسطاط بضم الفاء البيت من الشعر وفيه لغات فسطاط وفستاط بالتشديد وكسر الفا فيهن وانما يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح وخارجه بفتح الخا وبالراء وبالجيم ابن يزيد بن ثابت مر في باب الدخول على الميت وراينني بضم التا وكون الفاعل والمفعول ضمير بن لشيء واحد من خصايص افعال القلوب وعثمان بن مظعون باعجام الظا واهمال العين وبالنون في الباب المذكور وعثمان بن حكيم بالكاف ابو سهل الانصاري الخزرجي يزيد من الزيادة ابن ثابت اخو يزيد قتل يوم اليمامة ويقال انه بدري وقال بعضهم هذا وهم لان خارجة مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روى عنه خارجة ولا احسبه سمع منه اقول لفظ عن عمه ليس مستلزما لسماعه منه فلعله روى مرسلا عنه قوله ذلك اي يوشع على القبر قال ابن بطال تاويله بعيد لان الحدث على القبر افتح من ان يكره وانما يكره الجلوس الذي هو المتعارف قوله يحيى قال الغساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر ابا معاوية اي محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاي الضرير قوله لعله هو بمعنى عسى ولهذا استعمل استعماله ويخفف اي العذاب وسبق شرح الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله لكن ثمة قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وهاهنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس منه وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عنهما قال ابن بطال انما خص الجريد بالغرز لان الفلة اطول لتما ربقاء فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمومن وقيل انها شجرة خلقت من فضل طينة ادم عليه السلام باب موعظة المحدث عند القبر قوله القبور تفسير لقوله الاجداث وهو جمع الجدث بفتح

الدال المهملة وبعثرت اي في قوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة
وايضا فرق في قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وقرا الاعمش الى نصب
بضم النون وسكون الصاد ويحتمل ان يكون مفردا وجمعا نحو قولك فلك فانه يحتملهما
وفي بعضها بضم الصاد ايضا واما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر
نصبت الشيء اذا اقمته وقال تعالى ذلك يوم الخروج اي من القبور ويسلون
اي في قوله تعالى فاذا لهم من الاجداث الى ربهم يسلون اعلم ان عادة البخاري انه
يذكر تفسير سعد بن عبيده بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مر في
اخر كتاب الوضوء وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلمي بضم
المهملة وفتح اللام في باب غسل المذي في كتاب الغسل قوله في بقيع بفتح الموحدة
وكسر القاف وبالمثناة العين وهو مدفن اهل المدينة واضيف الى الغرقد
بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة لغرقد كان فيه وهو ما
عظم من العوسج والمخصر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء هي ما
اختصر الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوها ونكس بتخفيف الكاف وتشديدها
لغتان اي خفض راسه وطماحه الى الارض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل
ايضا ان يراد بنكس المخصرة ان نكت ان يضرب في الارض بقضيب فيوثر فيها
قوله منفوسة اي مصنوعة مخلوقة ومكانها بالرفع والواو في والنار بمعنى
او وشقية بالرفع ايضا اي هي شقية ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها
مع الواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما
من نفس بدلا ما منكم والا ثانيا بدل الا اولا وان يكون من باب اللف
والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول قوله
على كتابنا اي الذي قدر الله علينا ونتكل اي نعتمد واصله نوتكل فادغم بعد
القلب وقيصير اي الى فسيجر به القضا اليه قهرا ويكون ما ل حاله ذلك
بدون اختياره وفسييسرون ذكر لفظ الجمع باعتبار معنى الاهل فان قلت
ما وجه مطابقة الجواب السوال قلت حاصل كلامه انا نترك المشقة الذي
في العمل الذي لاجلها سمي بالتكليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مشقة ثمة اذ كل ميسر لما خلق له وهو ييسير على من ييسره الله عليه فان
قلت اذا كان القضا الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب

قلت المدح

قلت المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب
المشهور عن الاشاعرة وذلك لان المدح للشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته
واما الثواب والعقاب فهما يرتبان عادة فلا يصح عندنا ان يقال لم خلق
الله الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتدا فكذا هنا قال الطيبي
الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل
وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف في الامور الالهية
فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات
على فقط النووي فيه دلالة على اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضا الله وقدره
وايسال عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلايق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف
لهم قبل دخولها الخطابي لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة
والشقاوة ربما توهم الضعفة ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان هاهنا امرين لا يبطل احدهما
الاخر بل هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو الثمة اللازمة في
حق العبودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة
حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره
في الاجل ولذلك تمثل بقوله تعالى واما من اعطى واتقى الاية ونظير الرزق
المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد
الباطن منهما على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على الظاهر منهما ان
لا يترك للباطن باب ما جاء في قاتل النفس قوله ثابت بن الضحاك الانصاري
الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين قوله
فهو كما قال اي فهو على غير ملة الاسلام فان قلت اهو حقيقة ام تغليظ وزجر
عن الحلف بالملة المنسوخة المهجورة لان الحلف بالشيء تعظيم له قلت الظاهر انه
تغليظ قال ابن بطال يعني يقول ان فعلت كذا فانا يهودي ثم يفعل فهو كاليهودي
قال النووي لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي لم ينعقد يمينه بل عليه ان يستغفر
الله ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواه فعله ام لا اقول فيه مجال
للنا قشة لان الفقها قالوا لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد فانه يكفر
في الحال قوله بها اي بالحديدة وفيه ان الجزاء من جنس العمل والحجاج بفتح الجيم
ابن منهال بكسر الميم مر في اواخر كتاب الايمان وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة

وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في باب النحر بالمصلى وهذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة وذكر وذكر عدم النسيان والخوف للتاكيد والتحقيق قوله جراح بكسر الجيم وفي بعضها خراح بضم المعجمة وتخفيف الراء هو ما يخرج في البدن من القروح وقتل نفسه اي بسبب الخراح فهو جملة وقعت صفة وفي بعضها فقتل قوله حرمت فان قلت المومن لا بد ان يدخل فاقيه الامر الجنة وان كان صاحب الكبائر قلت معناه حرمت قبل دخول النار او جنه خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التغليظ او اذا كان مستحلا للقتل او التحريم جزاوه وقد يعفى عنه او هو مقدر بمشيته الله تعالى ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه خنف انفه بختقها بضم النون ويفتحها بفتح العين وضمها باب ما يكره من الصلاة قوله رواه ابن عمر فان قلت لما جزم البخاري بانه رواه فلم ما ذكر باسناده قلت لانه لم يكن الراوي بشرطه او لانه ذكره في موضع آخر قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة ابن سلول بضم اللام الاولى الخفيفة غير منصرف لانه اسم امه عبد الله فهو مما نسب الى الاب والام فيجب ان يفرغ لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله قوله دعي بلفظ المجهول واعدت عليه قوله اي مقالته القبيحة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين قوله خيرت بضم الخاء اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فاخترت الاستغفار ومر في باب الكفن في القميص الذي يكون مسروجا باب ثناء الناس على الميت قوله مر بجنازة في بعضها مر والبلفظ الجمع مضموم الميم ومفتوحها قوله فاثنوا قال اهل اللغة الثناء بتقديم المثلثة على النون وبالمد يستعمل في الخير لا في الشر وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما الثنا بتقديم النون وبالقصر ففي الشر خاصة وانما استعمل الثنا الممدود هنا في الشر لتجانس الكلام مشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فان قلت كيف يمكن ان ذكر الشرع الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكرهم الا بالخير قلت ذلك في غير الكافر والمظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذر من طريقتهم ومن الاقتداء باثارهم قوله عفان بتشديد الفا ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار البصري

مات سنة

مات سنة عشرين ومائتين وداود بن الفراف بضم الفا وحقفة الراء والالف والفا فانية وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في اواخر كتاب الحيض وابو الاسود بفتح الهمزة ظالم بالجاء ابن ظالم ابن عمرو بن سفيان من سادات التابعين ولي البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدول وفيه اختلافات قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسبة استثقالا للكسرتين وبالنسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو والمغلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة يا وربما الاسناد كلهم بصريون قوله خير في بعضها خيرا قال ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني والاختيار عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكي خيرا صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب ان اثنى مسنده الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل قال النووي هو منصوب باسقاط الجار اي فاثنى عليها بخير قال وفيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناوهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة والا فلا والثاني وهو المختار انه على عمومه وان كل مسلم مات والهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضيها ام لا لان العفو بمشيئة الله تعالى فاذا الهم الله الناس الثناء عليه استدل للنابه على انه قد شاء المغفرة له وبهذا يظهر فايدة الثناء والا فلا فايدة له وقد اثبت صلى الله عليه وسلم له فايدة قوله ما وجبت ما استفهامية فان قلت مذهب اهل السنة انه لا وجوب على الله ولا عن الله قلت المراد بالوجوب الثبوت او الوجوب بحسب وعد الشارع او هو كالوجوب قوله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما المقول قلت يحتمل ان يكون ايما مسلم فيكون مسندا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون ما ذكر انس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر ويكون كلهما والظاهر الاول فان قلت هذا البدل الا على الشق الاول وهو دخول الجنة قلت اما انه اصال حكم الشر الى القياس على الخير

واما انه ترك الباقي في اختصاره باب ما جاء في عذاب القبر قوله الهون بضم الهاء الهوان اي الذلة الكشاف يجوز ان يريد وا بقوله اليوم وقت الامانة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريدوا الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة قوله مرتين هما القتل في الدنيا وعذاب القبر في الاخرة والدليل عليه ثم يردون الى عذاب عظيم وهو عذاب الخلود قوله علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة مرّ في اخر الوضوء واكبر تخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي في باب الصلاة من الايمان قوله أتى بضم الهمزة اي حال كونه مأتيا اليه اي الملكان منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها راسخة في قلب المومن ويثبته هو في الجواب فان قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المومن فما معنى انها نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمي احوال العبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة الكفر على فتنة المومن قوله اهل القليب اي اهل البير والمراد به قليب بدر ولا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حياة فيصح العذاب فيه قوله انما قال النبي صلى الله عليه وسلم جاء بلفظ انما وهي للحصر وكان حديث ما انتم باسمع منهم لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت قوله الاشعث بفتح المعجمة والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن ابي الشعثا بالمد تقدم في باب التيمن في الوضوء قوله عذاب القبر حق محذوف اي حق واثبت وذكر عند الخبر صريحا والا تعوذ اي الاصلاة تعوذ فيها وهذا يحتمل انه كان يتعوذ قبل ذلك سرا واما راى استغرابها حيث سمعت من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك في عقايد امته ويكونوا على خيفة من فتنته وقال الطحاوي انه سمع اليهودية ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر قوله التي يفتن صفة للفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم قوله حياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد مع شرح الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال

يحدث بضم الراوي اي للاجل محمد وذكر بلفظ الجمع والبقية زايدة اذ الاظهر يصح له بصيغة المفرد وترجع اي فتنة القبر وعطف وضج بصيغة الماضي على فجرشوكه معطيا عما يجوز ان يكون قوله محمد جزء من اجزاء تلك المقولة مكونة من اسماء مبتدأة قوله تتعوذ قوله عذر بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة اي

قوله [illegible] والضاد فوق منفصل الكف والساعد ومخرمه بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ثم مهملة شرح الحديث في باب قراءة القرآن بعد الحدث قال ابن بطال العمل في الصلاة يسيره معفو عنه والاستعانة باليد في الصلاة في هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس وقوله اذنه فاستنبط البخاري منه استعانة المصلي بما يقوى به على صلاته باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة قوله ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي من اصحاب العراق وكان الامام احمد يعظمه تعظيما عجيبا مات سنة اربع وتسعين ومائتين فان قلت تقدم قريبا في باب اتيان المسجد قبا لعظمه وذكر ثمة عبد الله لا محمد فبحر فرقت بينهما قلت علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما وتلامذتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا ابهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة في باب صوم رمضان في كتاب الايمان وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام في باب كلم دون ظلم والنجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة ملك الحبشة قوله شغلا بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع اي نوعا من الشغل ما يليق معه الاشتغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور انفا واسحق بن منصور السلولي بفتح المهملة وخفة اللام الاولى وهو بير مصغر البر ما بالراء ابن سفيان البجلي الكوفي ابو محمد وابو هبيرة بن موسى الغازم في الحيض وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي في باب من صلى بالناس وذكر حاجة واسمعيل بن ابي خالد في الايمان والحارث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام البجلي ضبح وابو عمرو الشيباني هو سعد بن اياس مر في باب فضل الصلاة لوقتها وزيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء انصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين قوله نكلم هو استيناف وقانتين بالنصب والمعروف وبالسكون اي عن جميع انواع كلام الادميين فان قلت فرع الامر بالسكون على نزول الاية فما وجه دلالته قلت قيل معنى قانتين هو ساكتين وقال عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا عنه بها واجمعوا على

ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه غير مصلحتها او انقاذها او نسيه كل الصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا تبطل وقال ابو حنيفة كلام الناس ايضا مبطل كذا عندنا الا في قليل سبق لسانه او سهل او جهل الحرم قريب الاسلام واما قصة ذي اليدين وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فقد مر تحقيقها في باب التوجه نحو القبلة قال ابن بطال المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه وقال اهل التفسير القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع الا ان يكون من امر الصلاة **باب** ما يجوز من التسبيح والحمد قوله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابن ابي حازم بالحاء والزاء وعمرو بالواو وابن عوف بفتح المهملة وبالفاء وقتوم الناس استفتحها مرخمة منه بحذف الهمزة وفصلي اي فشرع في الصلاة والتصفيح ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى وقال الفقهاء السنة ان تضرب المراة بظهر كفها الايمن على كفها الايسر وقد شار اي الرسول صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الزم مكانك يعني كن الامام كما كنت ولا تتغير عما انت فيه واما رفع اليد فلانه كان يدعوا وهو سنة عند الدعاء واما الحمد فلشكر الله حيث رفع قدره بتفويض الرسول الامامة اليه فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت ناخرها عن اول الوقت وان المبادرة بالصلاة والاستخلاف اولى من الانتظار وانه لا يجوز لاحد ان يتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها الا عن رضى الجماعة لقوله ابي بكر ان شئتم وهو يعلم انه افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها وان الالتفات في الصلاة لا يبطلها ولا يقطعها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول لمن يصلح ان يلقن الامام ما نابه عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة **باب** من سمى قوما او سلم في الصلاة على غير مواجهه نصب على المصدر وفي بعضها على غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير قوله عمرو ابو عثمان الضبعي بضم المعجمة الادمي بالهمز والمهملة المفتوحتين وعبد العزيز العمي بفتح المهملة وشدة الميم البصري مات سنة سبع وثمانين ومايه وحصين بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وسكون التحتانية وبالنون

مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وابو وايل بالهمز بعد الالف شقيق بن مر مرارا قوله التحية بالرفع وفي الصلاة خبره وفي بعضها بالنصب فان قلت مقول القول لا يدان يكون جملة قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو في حكم الجملة كلفظ القصة والخبر ونحوهما قوله اذا فعلتم ذلك اي قلتموها ومر الحديث بشرحه في باب التشهد في الاخرة قال ابن بطال قول البخاري من سمى قوما بريد مما كانوا يفعلونه اولا من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد فاراد انه لما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم ان من فعل هذا جاهلا لا تفسد صلاته قال وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع السلام وقال لما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو قبولها لم يكن قول المصلي السلام عليك كخطاب المصلي لغيره قال وانما انكر صلى الله عليه وسلم تسميتهم للناس باسمائهم لان ذلك تطويل على المصلي هذا قول المالكية لانهم جوزوا الكلام عمدا في اسباب الصلاة **باب** التصفيق للنساء وهو عند الفقهاء ان تضرب المراة بظهر كفها الايسر والتسبيح هو قول سبحان الله قوله يحيى هو اما يحيى بن موسى الختي بفتح المنقطة وشدة الفوقانية واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انهما يرويان عن وكيع في الجامع قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في باب كتابة العلم وانما كره التسبيح للنساء لان صوت المراة فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهرا وقد مالك التسبيح للرجال والنساء جميعا **باب** من رجع القهقرى قوله بشر بكسر الموحدة واسكان المعجمة وبالراء المروزي مر في باب يبدو الوحي وعبد الله اي ابن المبارك قوله فجاهر بفتح الجيم وكسرها اي فاجاهر وكفص بالصاد وبالسين المهملتين اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الوراء وان تموا اي بالامام مر الحديث بشرحه **باب** اذا دعت الام ولدها قوله حدثني الليث تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وبالزاي المشهور بالاعرج والصومعة بفتح الميم فوعلة من صمع اذا دقق لانها دقيقة الراس وجريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء واسكان التحتانية قوله لمي وصلاتي اي اجمع اجابة امي

وانا ام صلاتي فوفقني لافضلهما ولا تمون نفي في معنى الدعاء والموسسة
على انه اخبر المبشر به وقد تجمع على مياميس قوله بابوس بالموحدتين
والثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لانه منادى معرفة وهو على
وزن فاعول اسم للولد الرضيع وتوضح الرواية بكسر السين وتنوينهما
يكون كنيه له ومعناه يا ابا الشدة قال النووي فيه انه اثر الصلاة
على اجابة الام فدعت عليه واستجاب الله لها وفيه ان الصواب كان اجابتها
لان الاسمار في صلاة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان يمكنه
ان يخفف ويجيبها ولعله حتى ان تدعوه لي لمفارقة صوته والعود
الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءها مستجاب وانه
اذا تعارضت الامور يدرى باهمها وان الله تعالى يجعل لاوليائه مخارج عند
ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل في بعض الاوقات
تهذيبا لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات كرامات الاولياء قال
ابن بطال يمكن ان يكون نبيا فتكون معجزة قال والبابوس الرضيع بالفارسية
وقد ورد في الشعر ٭ جننت فلوصي الى بابوسها جزعا ٭ وفيه انه لم يكن
الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته فلما لم يجب استجيب دعاؤها
فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق ثم ان الله تعالى عاقب جريجا على ما ترك من الاجابة بما ابتلاه ثم
فضل عليه بما اثر من التراب الخشوع بان جعل له اية في كلام الطفل
فخلصه بها باب مسح الحصا قوله معيقيب بضم الميم وفتح المهملة
وبقاف مكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسي المدني اسلم قديما
كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على
بيت المال روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث للبخاري
منها هذا الحديث فقط مات سنة اربعين قوله فواحده اي ففعله واحدة
ليلا يلزم العمل الكثير فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لانا لغالب
انه في التراب الحصا فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا قوله بشر بكسر الموحدة
وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب
السجود على الثوب في شدة الحر باب ما يجوز من العمل في الصلاة قوله

ابو النضر

ابو النضر بسكون الضاد المعجمة تم الحديث في باب الصلاة على الفراش وشبابه مترجم
بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر كتاب الحيض وكعب بن زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية مر مع الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد
قوله فذعته بلفظ متكلم الماضي بالذال المعجمة وبالمهملة والفوقانية
المشددة من الذعت وهو الخنق وفي بعضها فدعته من الدع وهو الرفع
والصواب دعغته لكنه جاء بتشديد العين والتاء ايضا قال ابن
بطال ذعته بالمعجمة اي خنقته وقيل مرغته في التراب وكأن من رواه
بالمهملة جعله من دعغته ثم ادغم العين في التاء تم كلامه فان قلت
ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه تسلك فجا غير فجه ففر اره عنه
صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى فكيف شد عليه واراد قطع صلاته
قلت انه مثل ما مر في الاذان والصلاة فانه يفر من الاذان ولا يفر من
الصلاة التي هي افضل منه ومثل ما يجيء في مناقب عمر ان شيطانا كان يلقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عالية اصواتهن فلما دخل عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال
عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله فقلن نعم انت افظ
واغلظ او ليس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته
على قهر الشيطان وهذا ايضا صريح في انه صلى الله عليه وسلم قهره
وطرده غاية الامكان قوله سارية اي اسطوانة وخاسئا اي مطرودا
مخزيا فان قلت مجرد هذا القدر لا يوجب عدم اختصاص الملك بسليمان
عليه السلام اذ المراد ملك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من
تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه قلت اراد الاحتراز عن التشريك في
جنس ذلك الملك والله اعلم باب اذا انفلتت الدابة قوله يتبع
اي المصلي وهو بضم العين وكسرها والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاي
ابن قيس الحارثي البصري والاهواز بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء
وبالزاي ارض خوزستان والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى
المخففة منسوبة الى الحرورا اسم قرية بمد ويقصر والمراد منهم
الخوارج وكان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم فيها والحرف بضم الراء

وسكونها قوله اذا دجل وفي بعضها اذا جار جل وهو اى الرجل المصلي المنازع
ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاى الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر في
باب وقت الظهر والخوارج جمع الخارجة اى الفرقة الخارجة على الامام قوله
افعل بهذا الشيخ دعا عليه واو ثمانيا في بعضها ثمان بدون اليا والتنوين
على قصد الاضافة الى الغزوات قوله تيسيره اى تسهيله على الناس وفي
بعضها كل سيره اى سفره وفي بعضها سيرة جمع السيره ومالغها بفتح
اللام معلغها وتيتق بضم القاف وفتحها ابن مقاتل بضم الميم وكسر
الفوقانية وقضاها اى الركعة والقضا هنا مرادف الاداء فهو بمعناه اللغوي
لا فيسمه فليس بمعناه الاصطلاحي وذلك اي المذكور من الفيامين والركوعين
في الركعة الثانية وانها اى الكسوف وعدت بضم الواو قوله لقد رايته
وفي بعضها لقد رايت وفي بعضها لقد رايتني والقطف بكسر القاف العنقود
وتحطم بكسر الطا المهملة بكسر وجعلت اى طفقت فان قلت لم قال
هاهنا بلفظ جعلت ولم يقل في التاخر به بل قال تاخرت قلت لان التقدم
كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع قوله عمرو بن يحيى بضم اللام وفتح
المهملة وشدة التحتانية ويحيى في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم
قال رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب
السوايب والسايبه هي التي كانوا يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شئ قوله
قوله سيب اى سيب النوق التي تسمى بالسوايب الكشاف قال في قوله تعالى
ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة كان يقول الرجل اذا قدم من سفر او برئت
من مرضي فناقتي سايب اى لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا ترعى فان قلت فما وجه
تعلق الحديث بالترجمة قلت فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان في
الصلاة او لا قال ابن بطال لو انه انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها
ويتبعها والمراد من تيسيره تسهيله على امته في الصلاة وغيرها ولا يجوز
ان يفعله ابو برزة من راية دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ان قطعه للصلاة واتباعه لدابته افضل من تركها ترجع الى مكان علفها
واصطبلها في داره فكيف ان خشي عليها انها لا ترجع الى داره فهذا
اشد لقطعه واتباعها وفيه ان من خشي تلف ماله يجوز له قطع الصلاة

وفي لفظ تاخرت

وفي لفظ تاخرت دلالة ان مشيه الى دابته خطأ بسيرة جايز وسيبت
الدابة معناه تركتها تسيب حيث شاءت والجرف المكان الذي اكله السيل
واما الحرف بفتح المهملة فمعناه الجانب باب ما يجوز من البصاق بالعاد
والسين والزاي والخامة بضم النون ما يخرج من الصدر قوله قبل بكسر
القاف اى مقابل ولا يتنخعن في بعضها يتنخمن ومعناها واحد وسبق
مباحث هذين الحديثين في باب حك البصاق باليد وما بعده من الابواب
قال ابن بطال اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه احمد وقال مالك هو من الكلام
يقطع الصلاة وقال بعضهم يجوز التيمم والبصاق في الصلاة وليس
في النفخ من النطق بالفا والالف اكثر مما في البصاق من النطق باليا والفا
ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر
البخاري حديث البصاق في هذا الباب استدل به على جواز النفخ واما البصاق
اليسير في الصلاة اذا كان على اليسار او تحت القدم فانه يحمل في الصلاة
غير انه ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل التا والفا التي يفهم من رمى
البصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع والله اعلم باب
اذا قيل للمصلي تقدم قوله ابن كثير ضد القليل وروى عاقدي اى كانوا
عاقدين وتقدم الحديث بمتنه واسناده في باب عقد الثياب عند ابواب
السجود قال ابن بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود
لان النساء اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمهن
الرجال بذلك وفيه ان منتظران لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل
المأموم بعد الامام بمدة وجواز سبق المؤمنين بعضهم لبعض في
الافعال قال شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة من
الحديث ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك اما في الصلاة او قبل الصلاة
فان كان في الصلاة فقد اذن للمسلمين خطاب المصلي وتربصه بما لا يفسد
لانه قيل لهن وقبل ولم ينكر عليهن وان كان قبلها فاذا جواز الانتظار
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر امرهن بذلك ولعله كان هو الامر به واذا
كان الانتظار جايزا فطلبه جايز والاصغا اليه جايز ويفيد جواز انتظار
الامام الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي باب

الألوكة
www.alukah.net

لا يرد السلام قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبه بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالموحدة العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفي احد حفاظ الدنيا
مات سنه خمس وثلثين ومائتين ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمه مرّ
في باب صوم رمضان في كتاب الايمان والنجاشي بتخفيف الجيم مرّ مع الحديث
قريبا قوله كثير ضد القليل ابن سنطير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر
الطاء بالاعجام واسكان التحتانيه وبالراء الازدي البصري وعطا ابن ابي رباح
بفتح الراء وتخفيف الموحدة قوله ما الله به اعلم اي من الحزن وانما قال
بهذه العبارة استحارا بانه مما لا تقدر قدره ولا يدخل من عظمته تحت الصبر
باب قوله وجد اي غضب يقال وجد عليه في الغضب موجدة وفيه اثبات
الكلام النفساني وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع
ذلك وجواز صلاة النفل الى غير القبله وعلى الراحله باب رفع الايدي في الصلاة
قوله شتى اي خصومه وفهل لك اي رغبة في الامامة والتصفيح مرّ قريبا في باب
ما يجوز من التسبيح وناكبهم اي اصابكم وابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة
ومرّ مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم الناس عند ابواب الامامه
باب الحضر بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط الانسان والخاصرة الشاكلة
قوله نهي بلفظ المجهول والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل
عليه لان من طاوع اميرا اذا قال مثاله فهم منه حكم ذلك الامير والحديث
موقوف على ابي هريرة قوله هشام اي ابن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف
وسكون الراء وباهمال الدال المضمومة وبالمهملة البصري مات سنه سبع
واربعين ومايه وابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء والمهملة وبالموحدة
مات سنه سبع وستين ومائة قوله عن النبي وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه
وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا قوله يحيى اي القطان وهشام اي
ابن حسان ومحمد اي ابن سيرين ولفظ مختصرا اما مشتق من الخاصرة او من
الخصرة التي هي العصا او من الاختصار ضد التطويل قال النووي الصحيح ان المختصر
هو الذي يصلي ويده على خاصرته فقال المروزي هو الذي ياخذ بيده عصا
ينوكا عليها وقيل يختصر السورة فيقرا من اولها اية او ايتين وقيل هو من
يحذف من الصلاة ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والاول

هو الصحيح

هو الصحيح وقيل نهي عنه لانه فعل اليهود او فعل الشيطان او لان ابليس هبط من
الجنة كذلك او لانه فعل المتكبرين وروي انه استراحة اهل النار باب
تفكر الرجل الشيء قوله روح بفتح الراء في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان
وعبد الله بن ابي مليكه مصغر الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف
ابن الحارث بالمهمله مرّ في باب الرجلة في المسالة النازلة قوله تبرا هو ما كان
من الذهب غير مضروب وفيه المسابقة الى الخيرات وغاية زهد صلى الله
عليه قوله ضراط اما ان يراد معناه حقيقة واما ان يجوز عن شغله نفسه
وغيره بالصوت الذي يمنع عن سماع الاذان وسمي بالضراط تقبيحا له قوله ثوب
اي اقيم للصلاة ومرّ مغنى الحديث في اوائل كتاب الاذان وبالمرء اي ملتصقا
بالمرء وذلك اي عدم علمه بعدد الركعات وحينئذ ياخذ باليقين وبانى
بالباقي ويسجد للسهو سجدتين قوله اكثر اي في الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبارحة اي اقرب ليلة مضت وفي العتمة اي في صلاة
العشا وفيه الاشارة الى سبب اكثاره وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافعاله بخلاف غيره فان قلت اين موضع الدلالة على
الترجمة قلت اما عدم ضبط ذلك الرجل لانه لاشتغاله بغير الصلاة او ضبط
ابي هريرة لانه اشتغل بالضبط بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا باب ما جاء في السهو
قوله عبد الله بن بحينه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون
اسم ام عبد الله مرّ مع الحديث في باب من كبر التشهد الاول واجبا وقام ولم يجلس
اي للتشهد الاول وتربنا اي انتظرنا قوله الحكم بفتح الكاف ابن عتيبه بضم
المهملة وفتح الفوقانية واسكان التحتانية وبالموحدة مرّ مرارا قوله بعد ما سلم
فان قلت الحديثان السابقان يدلان على ان محل سجود السهو قبل السلام وهذا على انه
بعد السلام قلت لا كلام في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فقال
الشافعي قبله افضل وقال ابو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو
بالنقصان كما في الحديثين فقبله وان كان بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث
الخطابي كان الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة الى انه ان لم يقعد في
الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يسلم فيها

وان قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة نطوع وعليه ان يضيف
اليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو باب اذا سلم في ركعتين
كلمة في اما بمعنى من او بمعنى على قوله ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وتخفيف
الراء وبالموحدة والصلاة بهمزة الاستفهام ملفوظة ومقدرة مبتدا ونقصت
خبره بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفي بعضها انقصت مع الهمزة الاستفهامية
فان قلت كيف وقعت خبرا قلت اما انها كررت للتاكيد او نقدير مقول
فيها هذه المقاله قوله احق يحتمل ان يكون مبتدا وما يقول سادّ مسد الخبر
وان يكون خبرا وما يقول مبتدا وأخريين في بعضها اخراوين وهو خلاف
القياس قوله تكلم فان قلت كيف بنا الصلاة على الركعتين وقد فسدتا
بالكلام قلت كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة ومر مع سايره
مباحث حديث ذي اليدين في باب تشبيك الاصابع في المسجد قوله فسجد
فان قلت لابد من السجدتين قلت اما انه اختصار للحديث او المراد من السجود
الجنس وهذا الحديث يهدم قاعدة المالكية في انه اذا كان السهو بالنقصان
سجد قبل السلام وتشكل ايضا عليهم ما اذا زاد ونقص كليهما قوله سلمة
بفتح اللام ابن علقمة بسكون اللام ابو بشر التميمي البصري ويزيد من الزيادة
التستري وصلوتي العشي اي الظهر والعصر وسرعان بفتح المهملة والراء
كليهما عند الجمهور وقد يضم الاول وكسر الثاني وروي بفتح
الاول وضم الثاني وابن عيينة الاسدي بسكون السين المهملة ومر مباحثه
مرارا باب اذا لم يدر كم صلى قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا
والد ستواى بفتح المهملة وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الالف
على المشهور مر في باب زيادة الايمان قوله تخطر اكثر الرواة رواه بالضم
والمتقنون على انه بالكسر وان يدري اي ما يدري وتقدم في باب فضل
الناذين مباحثه باب السهو في الفرض والتطوع قوله فليس بتخفيف الموحدة
المفتوحة هو الصحيح اي خلط عليه امر صلاته ومنهم من يثقل الموحدة
قال ابن بطال الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة
فانهما قالا لا سجود فيه والحديث عام في كل احد فان صلى قالوا اذا كان الشيطان
هو الذي يلبس فليرغمه بالسجود ليرجع خاسئا باب اذا كلم بضم الكاف

قوله

قوله بكر وكريب بلفظ التصغير فيهما والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الواو وابن مخرمة بفتح الميم وسكون المنقوطة وفتح الراء الزهري الصحابي الصغير
وعبد الرحمن بن ازهر بوزن افعل زهري ايضا يصلهما في بعضها بضمير المفرد
راجعا الى الصلاة وفي بعضها بحذف النون وذلك جايز بدون الناصب والجازم
من غير ضعف قوله عنها اي اضرب دافعا عن اداييهما وثم دخل اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله بني حرام ضد الحلال وفعلت الجارية اي ما
امرت به من القيام والقعود وبنت ابي اميه هي ام سلمة واسمها هند
واسم ابي امية سهيل على الصحيح قوله فيهما اي هاتان الركعتان بعد العصر
بدل الركعتين الفايتتين بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفاة في باب
ما يصلى بعد العصر في كتاب المواقيت فان قلت كان الركعتان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قضا لما فات منه فباب عايشة تصليهما قلت استدلت
فيه بفعله عليه السلام ولهذا قالت سل ام سلمة اي حتى يتبين لك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولعل احتمالها ادى الى كونها سنة
ملاحظة لاصل فعله من غير ان يعتبر خصوص السبب ونحوه الخطابي فيه
ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو عن انشايها نطوعا دون ما كان لها سبب
واجب او مندوب وفيه ان قد ثبت النوافل تقضى وقد جا انه صلى الله عليه وسلم
واظب عليها بعد ذلك لانه كان من عادته اذا فعل شيا من الطاعات لم يقطعه
ابدا صلى الله عليه وسلم باب الاشارة في الصلاة قوله اخذ تراى شرعتم
الخطابي فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينتظر صلى
الله عليه وسلم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامام وبعضها بامام اخر
وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما والالتفات بدون
استدبار القبله وجواز العمل اليسير كالخطوة التي تقدم بها المصلي وتاخر
وان سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان التصفيق للنساء وهو صفق
احدى اليدين بالاخرى بان تضرب ظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليسرى اليدع
وجواز صلاة المأموم صلى الله عليه وسلم خلف امته وتفضيل الصديق
رضي الله عنه والرضا بامامته وجواز الدعاء في الصلاة ورفع اليد له عند
حدوث نعمة تجب شكرها وان ابا بكر فهم من اشارته انه امر نكريم

الألوكة www.alukah.net

بحسب ذلك قال ابن بطال الاسنان القواعد التي بني الاسلام عليها قوله مهدي بفتح الميم ابن ميمون البصري مر في باب اذا لم يتم السجود وواصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشد التحتانية وبالنون الاحدب ضد الاقعس والمغرور بسكون العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد بضم المهملة وبفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة والجود بالتشديد الراء تقدموا في باب المعاصي من امر الجاهلية في الايمان قوله اي جبريل وان سرق وان زنا حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وان زنا والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام قيل ارمنه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط قلت هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه واحكم في المسكوت عنه ثابت في الطريق الاولى وفيه دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان غير المومن لا يدخل الجنة وان ارتكبها من المومنين لا يخلدون في النار وانما ذكر من الكبائر نوعين لان الذنب اما حق لله تعالى واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه قال بعض العلماء انه كان قبل نزول الفرائض والاوامر والنواهي وقال البخاري ان ذلك لمن كان على الندم والتوبة ومات عليه قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين فان قلت من اين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب واذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما او مما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ونحوه باب الامر بالتباشر الحاير قوله الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة مر في باب التيمن في الوضوء ومعاوية بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفي قوله ابرار بالراء المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس يقال ابر القسم اذا صدقه والتسميت بالشين المعجمة والمهملة قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية والديباج فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الديباج وهو ايضا فارسي قد عرب بزيادة القاف في اخره والقسي بفتح القاف وتشديد

له لا امر ايجاب والا لم يجز مخالفته واما قول ابي بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة فاما انه كان لاستصغار نفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة واما لان امر الصلاة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ويستحيل من حال الى حال ولم يكن يامن ان يحدث الله تعالى في تلك الحال امرا من زيادة او نقصان او تبديل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك واما لانه قد استدل بشق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف قوله المثنى بفتح المثلثة سفيان وهشام ابن عروة وفاطمة اي بنت المنذر واسماء بنت الصديق تقدموا مع معنى الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليه في كتاب العلم قوله شاكي اي يشكو عن اخراف من اجد اي مرض وقال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا والناس خلفه قياما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به قال ابن بطال اختلفوا في الاشارة التي تفهم في الصلاة فقال الشافعي لا تقطع الصلاة لهذه الاحاديث ولان الاشارة انما هي حركة عضو وحركة سائر الاعضاء لا تفسد فكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة تقطعها لان حكمها حكم الكلام هذا آخر كتاب الصلوات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على محمد سيد الكائنات وعلى اله وصحبه والطيبين والطيبات

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا ٥ كتاب الجنايز جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها وبقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت وهي من جنز اذا استتر قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله قوله وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة مر في باب كتابة العلم وفتح اي من باب الجنة فان قلت لما اتبث او ان كل مفتاح ذو اسنان فكيف قسم ثانيا بما له الاسنان وما ليس له قلت المراد من الاول المفتاح الذي يترتب عليه المقصود اي ما هو مفتاح بالفعل ومن المقسم اعم منه هو ما من شانه ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة فان قلت عاصي الامة يدخل الجنة قطعا ولو بعد خروجه من النار فكيف يقال والا لم يفتح له قلت مقصوده لم يفتح اول الامر فان قلت هذا انما غير مجزوم به لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جايز عندنا معلق بمشيئة الله تعالى لكن الاعمال علامات ودلايل وحكم

الألوكة www.alukah.net

المهلة منسوب الى البلد يقال له القس الجوهري اصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر بالفتح قال البخاري هو ثوب شامي او مصري مضلع فيها حرير وفيها امثال الاترج قال قلت ما الفرق بين هذه الاربعة الاخيرة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالط الحرير او ردي الحرير وفايدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه او دفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل رايا في دخوله تحت حكم العام او الاشعار بان هذه الثلثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسما مختلفة مقتضيا لاختلاف مسمياتها قال قلت هذه المنهيات ست فما السابع قلت ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه وقد ذكر البخاري في باب خواتم الذهب عن ادم عن شعبة الى اخر اسناد الحديث وذكر السابع وهو الميثرة الحمراء وقال انما هي الميثرة كانت النسا تصنعها لبعولتهن مثل الغطايف وقيل الميثرة جلود السباع قال قلت فهذا السابع قد يكون مما لا يحرم فالنهي عنه الامور المنهي عنها في بعضها للحرمة وفي بعضها لغيرها وكذا الامر في المامور بها في بعضها للوجوب وفي اخر للندب فهو استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع قلت ليس ممتنعا اما عند الشافعي فمطلقا واما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي اعم من الحقيقة وهذا المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز قال قلت المجاز عند الاصوليين اعم مما عند اهل المعاني فكما جاز عندهم في الكناية ونحوها ارادة المعنى الاصلي وارادة غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عندكم قلت حاصله انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان يكون صارفة عن ارادة الحقيقة او لا فافهم قال قلت بعض هذه الاحكام كحرمة انية الفضة عام للرجال والنسا وبعضها خاص كخاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي قلت التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم مشيرا الى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي قال النووي الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة تقال هو وثير اي لين وهي وطا كانت النسا تصنعه لازواجهن على السروج وتكون من الحرير وتكون من الصوف وغيره واما القسي فهو ثياب مضلعه بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع

على ساحل

على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هي ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان حرير اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل هي من القز وهو ردي الحرير واصله القزي بالزاي فابدل من الزاي سين الخطابي هذه الخصال انما هي امور جات في حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب مختلفة وفي العموم والخصوص غير متفقة اما اتباع الجنايز فانه واجب على الكفاية اذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقين فكان ما يفعلونه وراء ذلك فضيلة وعيادة المريض من الفضايل الموعود عليها الثواب اذا لم يكن للمريض متعهد فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لازم واما اجابة الداعي فانه حق خاص في دعوة الاملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرايطه وابرار القسم خاص بما يحل من الامور ويتيسر ولا يحرج المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام فرض كفاية واذا كان واحدا تعين عليه الرد واما تشميت العاطس فانما يجب اذا كان قد حمد الله اقول في وجوب التشميت نظر لانه سنة وقال ابن بطال رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة قوله محمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد عن ابن ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنايز وقال انه محمد بن يحيى الذهلي وعمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات سنة ثنتي عشرة ومايتين قوله حق المسلم هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة قوله تابعه اي عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق اي ابن همام اليماني ومعمر اي ابن راشد وسلام بتخفيف اللام ابن دوح بفتح الدال وباهمال الحا الايلي روى عن عمه عقيل بضم المهملة صاحب الزهري باب الدخول على الميت قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي قوله بالسنخ بضم المهملة وبالنون وبالمعجمة الحا موضع في عوالي المدينة وتيمم اي قصد ومشيخ اي معظمي والجبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة نحو العنبة ثوب يماني يكون من قطن او كتان مخطط ويقال برد جبرة بالوصف وبالاضافة وهي الاكثر في الاستعمال

الألوكة www.alukah.net

وكتب هذا اللفظ من النوادر حيث هو رازم وثلاثة وهو كتب متعد
عكس ما هو المشهور في القواعد النصرفية وبأي اي مفدا او ابجمع
الله اي بضم العين وكتبت اي قدرت ومنها بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير للموته فقدمت تلك الموته وما يسمع بشر
تقدير ما يسمع بشر بتلو شيا الا يتلو هذه الاية قال ابن بطال وان
قال ابو بكر ارجم عليك موتتين رد الما قال عمر ان الله سيبعث نبيه فيقطع
ايدي رجال وارجلهم اي لا يكون للناس في الدنيا الا موتة واحده ففي الحديث
جواز تغسيل الميت وان ابا بكر اعلم من عمر رضي الله عنهما وفيه فضل علمه وحاجة
رايه وفيه دلالة على عظم منزلته عند الصحابة حين ما لوا اليه اقول
وفيه ان تسجية الميت مستحب وحكمتها صيانته من الانكشاف وستر صورته
المتغيرة عن الاعين وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الافضل قوله خارجه
اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ابن زيد بن ثابت الانصاري التابعي الجليل
احد الفقها السبعة بالمدينة مات سنه مائة وام العلا قال ابو عيسى الترمذي
هي ام خارجه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها وانجفى
ان ذكر خارجه اباها بهمه لا خلوا عن غرض او اغراض قوله افتسر بلفظ
المجهول وطار لنا اي وقع في سهمنا وعثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون
الظا المعجمة ابو السايب باهمال للسين وبا لهمز بعد الالف وبالموحدة الجمحي القرشي
اسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من
المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف
هو لنا رضي الله عنه قوله فشهادتي مبتدا وعليك خبره ومثل هذا التركيب
يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانه قال اقسم بالله لقد اكرمك او
شهادتي مبتدا وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدا
وتقديره شهادتي عليك قولي والله لقد اكرمك الله فان قلت هذه الشهادة
له لا عليه قلت المقصود منها معنى الاستعلا فقط بدون ملاحظة المضرة
والمنفعة قوله ممن تكرمه اي هو مومن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من
المكرمين فمن عند الله قوله اما هو فان قلت ابن فسيم كلمة اما قلت مقدر
تقديره واما غيره فخاتمة امره غير معلوم اما هو مما يرجى له الخير عند اليقين

اي الموت

اي الموت ام لا وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنه الا ما نص عليه الشارع
كالعشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه
قوله ما يفعل في ما اما موصولة واما استفهامية وحكمه اما منسوخ فقوله
ليغفر لك الله ما تقدم واما تنفي للدراية المفصلة اذ اجماله وهو اصل هو
الاكرام معلوم قوله نافع بن يزيد من الزيادة مر او اخر كتاب الصلاة او في
او لا تبكين ليست لشك الراوي بل هي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
للتسوية بين البكا وعدمه اي فوالله ان الملايكة تظله سوا تبكين ام لا
وفيه ان البكا المجرد عن النياحة لا مرة فيه باب الرجل ينعا الى
اهل الميت بنفسه اي بنفس الميت الجوهري النعي خبر الموت يقال نعاه له نعيا
قال ابن بطال في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس
الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينعى اقول لا خلل فيها بجواز ان
حذف المفعول عند القرينة وفي بعضها نفسه بالنصب وفي بعضها اهل بالتنوين
والميت منصوبا قوله النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبا عجام الشين وبتشديد
الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه اصحمه بفتح الهمزة وسكون المهملة
الاولى وفتح الاخرى وفيه جواز الصلاة على الغايب فان قلت لم يكن غايبا عن
الرسول لانه قد رفع الحجاب بينه وبينه قلت ممنوع ولئن سلمنا فكان
غايبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات بالحبشة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة فاخبر عنه فكان كما قاله فهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات
صلاة الجنازة اربعة فان قلت من كان في المدينه اهلا للنجاشي حتى تصح
الترجمة قلت المومنون اهله من حيث اخوة الاسلام قوله حميد بضم المهملة
العدوي البصري والد الراوي العلم وزيد هو ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة الكلبي
اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله تعالى في القرآن
احدا من الصحابة باسمه الخاص الا زيدا قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى موته بضم الميم وسكون
الواو وبالفوقانية موضع على نحو مرحلتين من بيت المقدس جعله امير هم
وقال فان اصيب زيد فالامير جعفر فان اصيب فابن رواحة فاستشهد ول
ثلثتهم بها سنه ثمان قوله جعفر هو ابن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين

جعفر الطيار

لما روى انه قطعت يداه يوم غزوه مونه فجعل لله تعالى له جناحين يطير بهما
وهو صاحب الهجرتين الجواد ابو الجواد وكان امير المهاجرين الى الحبشه
قال ابن عمر كنت في غزاه مونه فوجدناه في القتلى وفي جسده بضع وتسعون
جراحه من طعنه ورميه رضي الله عنه قوله عبد الله بن رواحه بفتح الراء
وخفة الواو واهمال الحا الخزرجي المدني احد النقبا ليلة العقبه كان اول
خارج الى الغزو واشر آخر قادم قوله لندرفان يقال درفت عينه اذا
سال منها الدمع وخالد ابن الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم غزوه مونه سيف الله روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانيه عشر حديثا للبخاري منها واحد كان من المشهورين بالشجاعه والرياسه
وآثاره في اعلاء كلمة الله تعالى كثيره وهو الذي افتتح دمشق ومات بحمص
سنة احدى وعشرين في خلافه عمر قوله امره اي اماره وفي الحديث دليل
للنبوه لانه اخبر بما يتهم في المدينه وهم بمونه وكان كما قال صلى الله
عليه وسلم فان قلت قد روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البغي قلت النهي
انما هو عن بغي الجاهليه الخطابي لما نظر خالد بعدمو نهم وهو في نفر محصور
وباراء عدو عددهم جم وباسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من
معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الرايه من غير تامير وقاتل
الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اذ وافق
الحق وان لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ورامن القوم الذين معه
بيعه وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم امر
الدين في انها تراعى فيها شرايط احكامها عند عدم الضروره وكذا في حقوق
احاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاه وقد خلف تركه فان على من شهد
حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحه
واجبه للمسلمين وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها
بالشرايط باب الاذن بالجنازه اي العلم بها وفي بعضها الاذان اي الاعلام
وابو رافع بالفا وبالمهمله الصايغ بالمعجمات الصاد وبا عجام العين قوله الا آذنتموني
اي هلا اعلمتموني بموته ومحمد اي ابن سلام وابو معاويه اي ابن خازم بالمعجمه
وبالزاي الضرير والشيباني بفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالموحده سليمان

والشعبي بالمعجمه

والشعبي بالمعجمه المفتوحه وسكون المهمله هو عامر فوله اصبح اي دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصباح واخبروه بموته ودفنه ليلا وكان الليل يضم
اليل وكان تامه وكذا في كانت ظلمه وفيه جواز الدفن بليل والصلاة على
المدفون والاعلام بالموت وندبيته عيادة المريض باب فضل من
مات له ولد فاحتسب اي فصبر راضيا بقضاء الله راجيا لرحمته وغفرانه
قوله من مسلم من زايده وهو اسم لما وثلاثه اي ثلثه اولاد وفي بعضها ثلث
فان قلت الولد مذكر فلا بد من علامه التانيث فيه قلت اذا كان المميز
محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث قوله ايانا هما الظاهر ان المراد
به المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكره في سياق
النفي يفيد العموم قوله كن اي الاولاد فان قلت القياس كانوا قلت
الاطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين او المراد كانت النساء محجوبات
ولفظ واثنان عطف على ثلثه ومثله يسمى بالعطف التلقيني اي قل يا رسول
الله واثنان ونظيره قول الله تعالى حكايه عن ابرهيم ومن ذريتي قوله
شريك بفتح المعجمه وابن الاصبهاني بكسر الهمزه وفتحها وبالغا وبالموحده اربع
لغات وفي بعضها بدون لفظ الابن وعلى النسختين المراد به هو عبد الرحمن بن
عبد الله الاصبهاني مر في باب هل يجعل للنساء يوما في كتاب العلم مع شرح الحديث
وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمه قوله قال ابو هريره اي قيد ابو هريره ثلثه
بقوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال بحيث يكتب عليهم الذنب
وابو سعيد اطلقها قال ابن بطال وفيه دلاله ان اولاد المسلمين في الجنه
بخلاف من قال الا لطفال في المشيئه وقال ويحتمل انه لما قالت المراه
واثنان نزل عليه الوحي ان يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله في اسرع
من طرفه عين وقال فيلج بالنصب لانه جواب النفي بالفا وقال المراد بهذه
الكلمه تقليل مكث الشئ وشهوه تخليل القسم اي لم افعل الا بقدر
ما حللت به يميني ولم ابالغ وفي الحديث الا تحله القسم اي قدر ما يبر
الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها الخطابي حللت القسم
تحله اي ابررته وهو تاويل قوله تعالى وان منكم الا واردها اي لا يدخل
النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله قسمه

الألوكة www.alukah.net

والقسم مضمر كأنه قال وان منكم والله امرا واردها وقيل انه مردود الى قوله
تعالى فوربك لنحشرنهم الطيبي الفاء انما تنصب المضارع اذا كان للتسبيه
والسببية ها هنا اذ ليس موت الاولاد واعدمه سببا لوجوب النار فالفا
بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع موت الثلثة ووجوب النار قال
فان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك واما النفع لمعناه انه
لا يوجد الوجوب عقيب الموت الا مقدارا يسيرا ومعنى التعقيب ها هنا كمعنى
المضي في وفادي اصحاب الجنة اصحاب في ان ما سيكون بمنزلة الكائن واما محله القسم
فهو مثل في القليل المقدر في القلة قال ولعل المراد بالقسم ما دل على النفع
وابت من الكلام لتذييله بقوله كان على ربك حتما مقضيا ولفظه كان
وعلى والحتم والقضاء يدل عليه اقول وفيه اربعة اوجه القسم مقدر
او ملفوظ او انه في حكم القسم في كونه مقطوعا او هو مشبه بالقسم بجامع
حصول المقصود بالقليل منه والقسم ثمة لفظا وتقديرا ولا حكما كان
في مثل ما اتانا امس فحدثنا ايضا اوجه اربعه وجهان على تقدير النفا السببية
الناصبة نفي التحديث فقط ونفي الاتيان والتحديث كليهما وجهان على الرفع
العطف اما على اتانا فالتحديث منتف واما على ما اتانا فالتحديث ثابت
فان قلت ليس في الحديث ما يدل على الاحتساب وقد ذكر في الترجمة قلت
شرطية الاحتساب للثواب معلوم من مواضع اخر والله اعلم باب
قول الرجل للمراة عند القبر اصبري قوله اتقي الله اي لا تجزعي فان الجزع
يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب قوله لم تعرفه اي لو تعرف المراة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو مقول انس لا مقولها والصدم ضرب الشي الصلب بمثله
ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة وهذا الكلام يحتمل وجهين
ان يكون معناه لا تنفعك هذه المعذرة حيث ما سمعت النصيحة اولا وكان
الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاة النصيحة او معناه ان الصبر عند
قوة المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طالت الايام تنسى المصاب
فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك فكانه قال صلى الله عليه وسلم
على طريقة الاسلوب الحكيم دعي الاعتذار مني فان شيمتي ان لا اغضب

الا لله

الا لله وانظري الى تعويضك من نفسك الثواب الجزيل بعد الصبر عند مفاجاة
المصيبة قال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان
مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر
الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لورثة هب
فرح ثوابها الا حزنها فهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي وقال
الحسن الحمد لله الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور
اقول وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى اهل الفضل
اذا اساء الادب معهم وعدم اتحاد الثواب باب غسل الميت ووضوءه
بالماء والسدر قوله حنط بالمهملتين بينهما النون المشددة اي استعمل الحنوط
بفتح الحا وهو كل شي خلط من الطيب للميت خاصة وسعيد بن يربوع هو
العدوي القرشي اسلم قديما وهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق ونقل
الى المدينة فدفن بها سنة احدى وخمسين قوله ابنته هي زينب ولفظ بما
متعلق بقوله اغسلنها وفي الاخرى اي في المرة الاخرة واذنني بتشديد
النون الاولى اي اعلمني والحقو بفتح المهملة وكسرها وسكون القاف الازار
والاشعار هو الباس الشعار اي الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن هذا
الازار شعارها وفيه ان الوتر سنة في الغسلات وكذا استعمال الكافور
والمعنى فيه طرد الهوام وشدة البدن ومنع اسراع الفساد مع ما فيه
من التطيب والاكرام قال ابن بطال كان ابرهيم النخعي كابي الكافور في
الغسلة الثالثة وانما الكافور عنده في الحنوط واليه ذهب ابو حنيفة ولا
معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ في الاخرى فان قيل فاذا كانت الغسلة
الواحدة تنقيه فما وجه الثلث والخمس قلنا المبالغة في غسله ليلقى الله
تعالى باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند اللقاء
وقد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة
في التطهير لمناجاة ربه فالميت اخوج الى ذلك للقاء الله تعالى والملائكة
باب ما يستحب ان يغسل وترا قوله التثفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين
وبالفا عبد الوهاب واشعرتها بقطع الهمزة وابد ان بلفظ خطاب جمع المونث
وفي بعضها جمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال

من احاديث العشرة المبشرة

من جعل الما اليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس والقرون جمع
القرن وهو الخصلة من الشعر اى ثلث ضفائر قال ابن بطال يعنى امره
بالوتر ليستشعر المومن فى جميع اعماله ان الله تعالى واحد لا شريك وقال
ابو حنيفه اذا زاد على الثلث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث باب
هل تكفن المراة فى ازار الرجل قوله عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصرى الصبرى
بفتح المهمله وسكون النون مات سنة اثنتى عشرة ومائتين وعبد الله بن
عون بفتح المهملة وبالنون مر فى كتاب العلم قوله من حقوه ازاره فان قلت تقدم
انفا فى باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث قال فاعطانا حقوه فما وجه
فزعه من حقوه ازاره قلت قال الجوهرى الحقو ايضا الخصر ومشد
الازار اذ فالمراد هاهنا موضعه وثم نفس الازار باب نقض شعر المراة
قوله احمد وفى بعضها احمد بن عيسى التسترى قال الغسانى قال ابن السكن هو
احمد بن صالح المصرى وقال ابن منده الاصفهانى كلما قال البخارى فى الجامع حدثنا
احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره
بنسبه قوله وسمعت فان قلت ما هذه الواو قلت هى للعطف على مقدر تقديره
قال ايوب سمعت عن كذا كذا او سمعت حفصة كذا اشعارا بانه قد سمع
فى الباب غير ذلك قوله نقضنه هو استيناف كان سايلا كيف جعلنه فاجاب بانهن
نقضن الراس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلث ذوايب والمراد من الراس شعر الراس
الملتف المحل واراد الحال وفايدة النقض تبليغ الما البشرة واما التقرن فلاية
هو احسن من الاسترسال متنشرا غير مضمور باب كيف الاشعا قوله
الخرقة الخامسة هذا كلام مبتدا على ان الميت يكفن بخمسة اثواب والدرع
بكسر المهملة وسكون الراء ودرع المراة قميصها قوله قدمت بيان لقوله
جات او بدل منه ولفظ ذلك بكسر الكاف خطابا للام عطية لانها كانت غائبة
الميت ومعناه ان احتجتن الى ذلك لانه مفوض الى مجرد شهوتهن قوله
لم يزد اى قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فانها زادت
اشيا منها انها قالت قال صلى الله عليه وسلم ابدين بميامنها ومواضع
الوضوء منها وقال ابو ايوب ولا ادرى اى بناته كانت المغسولة واى مبتداء
وخبره محذوف وهذا ايضا فى مقابلة اخرون انها زينب اذ عدم علمه لا يستلزم

عدم علم الغير

عدم علم الغير وممن صرح بانها زينب مسلم ذكره فى صحيحه قوله فزعم اى ايوب
ان الاشعار هو اللف فمعنى اشعرنها اياه الففنها فيه قلت كيف
وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الاشعار صيغة الامر قلت فيه اختصار
ذكرنا فقدير والقرينة ظاهرة قال ابن بطال اذا لفت المراة فيه ما
على جسدها منه فهو شعار لها وما فضل فتكرر لفه عليها استتر لها من ان
تورى به دون ان يلف عليها ولذلك فسر الاشعار باللف وكان ابن سيرين
اعلم التابعين بغسل الموتى ثم ايوب بعده وفيه الترك بثوب الطاهرين
باب جعل شعر المراة ثلثة قرون قوله قتيبة بفتح القاف وهشام
اى ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن او من الحسن ابو عبد الله الازدى
البصرى وام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانيه وباللام اسمها
حفصه بنت سيرين وام عطية بفتح المهملة الاولى كنيه تشبيه بضم النون
على الاصح تقدم مثاقوله ضفرنا الضفر والتضفير نسج الشعر عريضا قوله
وكيع بفتح الواو ومعنى كلامه انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرناها ضفيرتين
فان قلت قال ههنا بالقرنين وما قبله بثلثة قرون فما وجهه قلت المراد
بالقرنين جانبا الراس وبالقرون الذوايب وفيه استحباب تضفير الشعر
خلافا للكوفيين باب الثياب البياض قوله يمانيه بتخفيف التحتانية
وان الالف بدل عن احدى يايى النسبه والسحولية بفتح السين المهملة وضمها
والفتح اشهر وبالمهملتين منسوبة الى سحول قرية باليمن يعمل
فيها الثياب الازهرى بالفتح منسوبة اليها وبالضم الثياب البيض وقال
غيره بالفتح نسبة اليها وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن والكرسف
بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن قوله فوقصنه بالقاف
والمهملة الخطابى معناه انها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة
وفيه انه استبقاء لشعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة
له كما استبقى للمستشهد شعار الطاعة التى قربوا بها الى الله تعالى فى
جهاد اعدايه فلم يغسلوا وقد فنوا بدمايهم وفيه ان احرام الرجل فى الراس
دون الوجه وقال اقصعته بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس
بشى وان صح الرواية به فالقصع هو كسر العطش ويحتمل ان يستعار لكسر

الألوكة www.alukah.net

II

الرقبة واما الافعاص اى بتقدم العين فهو اعجال الهلاك اى لم يلبث ان مات
اقول قال الجوهرى يقال ضربه فافعصه اى قتله مكانه ويقال قصع القملة
اى قتلها و قصع الماعطشه اى اذهبه وسكنه وراخفاء صحة معنى الروايتين
قوله لا تخمروا اى استعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذى للموتى
ولا تخمروا اى لا تغطوا واستدل الاصوليون فى باب الامر على العلة بقوله فان
الله بان الفاء للعلية ظاهرا قال ابن بطال استدل البخارى من هذا الحديث
انه اذا لم يكن محرما انه يحنط وقال مالك وابو حنيفة يفعل بالمحرم ما يفعل
بالحلال فيغطى راسه ويقرب طيبا وقالا الحديث خاص فى الاعرابى بعينه
باب كيف يلبس المحرم قوله ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
بن ابى وحشية مر فى كتاب العلم قوله وهواى الرجل الموقوص ولا تمسوه
من باب الافعال بكسر الميم وفى بعضها مكان ملبيا ملبدا والتلبيد ان يجعل
المحرم فى راسه شيا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يسعث فى الاحرام قوله عمر و
بالواو ابن دينار ووافق بالوقع ان كان تامة فان قلت اسناد الوقص الى الرجل
حقيقة او مجاز قلت ان كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز وان حصل من الراحلة
بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر فحقيقة فان قلت ما الفرق بين الحالتين
وهما يلبى وملبيا قلت الاول يدل على تجدد التلبية مستمرا والثانى
على ثبوتها باب الكفن فى القميص الذى يكف او لا يكف اى فى القميص الذى
خيطت حاشيته ام لا وكف الثوب هو حاشيته وكفت الثوب اى خطت
حاشيته وفى بعضها يكفى او لا يكفى قال السمى يمكن ان يراد بقوله الكف
الخيط وبقوله لا يكف غير المخيط وان يريد يكفى او لا يكفى باثبات الياء وقد
سقطت الياء من النسخة وقال ابن بطال صواب هذه الترجمة بان الكفن
فى القميص الذى يكفى او لا يكفى باثبات الياء ومعناه طويلا كان القميص
او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه قوله ابنه وكان اسمه الحباب بضم المهملة
وخفة الموحدة الاولى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد
الله كاسم ابيه رئيس المنافقين فهو عبد الله بن عبد الله بن ابى بضم الهمزة
وفتح الموحدة وشدة النون الخزرجى وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم
شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة فى خلافة الصديق قوله افضل بالجزم جوابا

شبكة الألوكة www.alukah.net